

جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نظام ل.م.د

**التنظيم الإداري للبلدية في ظل رقم
القانون 10-11**

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون عام داخلي

إشراف الأستاذ:

معاشو عمار

إعداد الطالبتين

علواش صارة

سي سالم يمينة

لجنة المناقشة

- أ/ فلي أحمد..... جامعة مولود معمري..... رئيسا
- أ/ معاشو عمار..... ، جامعة مولود معمري..... مشرفا و مقرا
- محالبي مراد..... جامعة مولود معمري..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2015/06/15

كلمة شكر

مصداقا لقوله (وان شكرنم لأزيدنكم) اسجد الله حمدا وشكرا كما ينبغي لجلال
وجمه وعظيم سلطانه.

ثم أخص بالشكر الأستاذ "معاشو عمار" .

والى كل من قدم لي يد المساعدة من بعيد أو من قريب

لانجاز هذا العمل قولاً أو فعلاً.

الذي أتمنى أن يكون صدقة جارية ينتفع بها.

إهداء

إنه زبدة عمل 18 سنة من الدراسة أهديه:

إلى من لا ينكر فضلها إلا جاد إلى من انتظرا نجاحي طويلا إلى من وقفنا معي دوما،

اللذان ساعدان في هذه الحياة إلى من شربت من نبع حنانها و زعمت بحسن

وتربيتها، إلى أبوي العزيزان أتطال الله عمرهما وأدام صحتها.

إلى من قاسمني لبن الفطرة أنواتي : صونيا ، تيزيري ، ايمان.

إلى أخي الوحيد غيلاس

إلى من كان لمن مكانا في حياتي خالتي العزيزات : جوهرة ، ريمه ، رزيقة ، وأولادهن.

إلى كل العائلة الصغيرة والكبيرة.

إلى زميلاتي في الدراسة من الابتدائي إلى الدراسات العليا

إلى صديقاتي دون استثناء

إلى من انتظرته طويلا إلى من أريد أن أكمل حياتي معه

وهو من أردته أن يكون ختامي إهدائي

وهو الذي سكن قلبي ولم يكتبه قلبي.

علواش طارة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي وأمي

العزیزان اللذان تعبوا وسهروا على تربيّتي إلى يومنا هذا

والى زوجي الذي كان بجانبى دوما

والى ابنتي ملاك بفضلها الله

إلى أختي وأخواتي وكل

العائلة الصغيرة والكبيرة والأصدقاء

سي سالو يمينة .

المقدمة

إن تغير وظائف الدولة التدريجي نتيجة اتساعها الجغرافي والبشري والتحول في طبيعة الاحتياجات لمواطني الدولة والوسائل اللازمة والضرورية لتلبية هذه الاحتياجات المشتركة إضافة إلى ظهور إيديولوجيات مختلفة، يعد من العوامل الرئيسية التي أدت إلى ظهور فكرة التنظيم الإداري الذي بواسطته تتحكم وتنظم الدولة إقليمها والنشاطات القائمة فيه.⁽¹⁾

حيث يعتبر موضوع التنظيم الإداري بصفة عامة والإدارة المحلية لصفة خاصة إحدى الموضوعات التي حظيت ولازالت تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري والدستوري في آن واحد، فالتنظيم الإداري يعتبر ضرورة لا بد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم لواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها. ويتحقق ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الإداري لدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية وبيان تشكيلاتها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات، وتبع الدول في ذلك أحد الأسلوبين وتمزج بينهما، وهما المركزية و اللامركزية الإدارية.⁽²⁾

فالنظام الإداري المركزي أو ما يعرف بالمركزية الإدارية، يعني حصر الوظيفة الإدارية وتجميعها في سلطة واحدة رئيسية تنفرد بالبت النهائي في جميع الاختصاصات الداخلة في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة أو في أقاليمها، وسلطة التقرير والبت النهائي تكون من اختصاص هيئات السلطة المركزية وإدارتها الموجودة في العاصمة وفروعها في الأقاليم التي ترتبط بها برابطة التبعية الإدارية وتخضع لسلطتها الرئاسية.⁽³⁾

أما النظام الإداري اللامركزية فيقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وهيئات وسلطات لامركزية تستقل بممارسة الوظيفة الإدارية في النطاق

1- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص05.
2- صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع، الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 01.
3- عبد الغني بسيوني، التنظيم الإداري، دراسة مقارنة لتنظيم الإداري الرسمي و التنظيم الغير الرسمي

المرسوم والمحدد من طرف المشرع، وقد جاء الأخذ بفكرة اللامركزية الإدارية في الدول الحديثة للتخفيف من حدة النظام المركزي الذي يؤدي إلى الإنفراد التام بسلطة اتخاذ القرارات و البت النهائي في أمور متعلقة بالأقاليم دون المعرفة بحقيقة مشاكل والصعوبات هذه الأقاليم، وقد مهدت صورة عدم التركيز الإداري لهذا التحول عن التنظيم الإداري المركزي.⁽¹⁾

والجزائر كأى دولة معاصرة، حاولت تجسيد اللامركزية الإدارية و الديمقراطية المحلية، وحاولت المزج بين الأسلوبين المركزي واللامركزي، وعليه فإن اللامركزية الإدارية لا معنى لها دون وجود تكريس وأساس دستوري حقيقي لصالح الجماعات الإقليمية بعكس الإدارة الدستورية والقانونية لدولة، وذلك من أجل إعطاء القيمة الحقيقية للامركزية ومعها تحقيق أهداف الديمقراطية المنشودة على المستوى المحلي.

حيث تعتبر البلدية حجر الأساس في الهرم المؤسساتي لدولة وركيزة أساسية لتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية، وبعد الإعلان عن مجموعة من الإصلاحات السياسية في البلاد، جاء القانون 10-11 الذي يفترض به أن يهدف إلى تعزيز هذه الديمقراطية وتكريس الاستقلالية وحرية الجماعات الإقليمية في تسيير العمومية على المستوى المحلي.

فالإشكالية المطروحة، ما هي الأحكام التي جاء بها القانون 10-11 المتعلق بالبلدية⁽²⁾، الذي كان ينتظر أن يحمل إصلاحات وتعديلات جذرية ضمن سياق إعادة الاعتبار للقيمة الحقيقية للجماعات الإقليمية وذلك من خلال إعادة النظر في كيفية تنظيم وتسيير هيئاتها وهياكلها.

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة ، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بصفة أساسية ، في مختلف النصوص القانونية الجديد للبلدية 10-11 ، مع الاعتماد في بعض الحالات على المقارنة مع القانون القديم ، ومعالجة الإشكالية المطروحة من خلال التنظيم

1- العطار فؤاد، نظرية اللامركزية الإقليمية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس مصر، العدد الأول، 1966، ص 40.

2- القانون رقم 10-11 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ، عدد 37.

العضوي لأجهزة البلدية (الفصل الأول) - ثم نتعرض لمبدأ توزيع الاختصاص بين الدولة والجماعات الإقليمية ممثلة في البلدية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التنظيم العضوي لأجهزة البلدية في إطار القانون

رقم 10-11

الفصل الأول

التنظيم العضوي لأجهزة البلدية في إطار القانون رقم 10-11

إذا كانت البلدية بالمفهوم العضوي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المكلفة بتدخلات الدولة على مستوى الإقليم ، فإن أداء هذه التدخلات على أحسن وجه يتطلب تنظيما وسيرا دقيقا لها سواء كان ذلك على مستوى الهيئة المنتخبة أو حتى إدارة البلدية فنجاح مؤسسة البلدية متوقف على نجاح هيئاتها.

وقد اتجهت الإدارات السياسية في الجزائر منذ الاستقلال نحو تجسيد اللامركزية كأداة ديمقراطية ووسيلة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على عدة مستويات وفي مختلف المجالات ومن هذا المنطلق فقد جاءت مختلف الدساتير الجزائرية لتؤكد هذا لتوجيه حيث عرفت اللامركزية بأنها وسيلة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.⁽¹⁾

وباعتبار أن البلدية تشكل قاعدة اللامركزية والقناة أو الجسر الأول الذي يربط الدولة بالمواطن ، فهي المكان الأمثل لمشاركة المواطن ، هذا ما نص عليه وقره كل من قانون البلدية لسنة (1967- و 1990).⁽²⁾

بالرغم من اعتماد على الأساس والمبادئ الديمقراطية في تشكيلها بهدف خلق جهاز يمثل حقيقة سكان البلدية ، إلا أن ذلك قد ظل مجرد تصور تضيي نظرا للعراقيل المتعددة هذا من جهة أخرى ، فسير العشوائي والنص الذي اتسمت به هذه الهيئة قد تطرح عدة مشاكل على مستوى البلدية ، فقانون البلدية لسنة 1990⁽³⁾، وبإعتباره أول تجربة في مجال التعددية الحزبية جاء محفولا بالنقائص والاحتلالات.

1 - نصت المادة 7 فقرة 2 من الدستور 1976، وكذا نصت المادة 16 من الدستور 1989 والمادة 16 من دستور 1996.

2 - حيث تنص المادة 03 من أمر 24/67 المتعلق بالبلدية: " البلدية اسم ومركز ، ويديها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب بلديتين . " ونصت المادة 84 من القانون 08/90: " شكل المجلس الشعبي البلدي التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

3 - القانون رقم 08/90 مؤرخ في 7 ابريل 1990، يتعلق بالبلدية، جر ، عدد : 15 ، معدل ومنتتم بموجب الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 18 جويلية 2005، جر ، عدد : 50.

وعلى ضوء هذه النقائص ، حاول قانون البلدية 10-11⁽¹⁾ ، الانتقال لمرحلة جديدة من تنظيم وسير هيئات البلدية، من خلال التغييرات التي أرسلها هذا القانون الجديد حيث يهدف إلى تحقيق الاستقرار وعصرنة التسيير البلدي، فكان للهيئة المنتخبة مستجدات وإضافات عديدة دراء لنقائص وبحثا عن ديمقراطية أوسع في ظل محيط تعددي وكذا يجب أن تعكس الهيئة المنتخبة للبلدية باعتبارها جهاز ذو طابع تمثيلي من خلال إنشائها وتكوينها الممارسة الديمقراطية الحقيقية (المبحث الأول) ، وكذا التسيير الدقيق للمجلس الشعبي البلدي يجب أن يعكس ذلك وأيضا جانب التسيير الإداري للبلدية باعتبارها أول نقطة اتصال بمواطن بصفة متكررة ، لذلك يجب إن تنسم هذه الأخيرة باستقرار والكفاءة العالية في الأداء لتحقيق النجاح والانتقاء بالبلدية وإرضاء المواطن⁽²⁾ ، (المبحث الثاني).

1- القانون رقم 80-90

2- روجي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية ، البلدية في إطار القانون 10-11 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2012-2013، ص14.

المبحث الأول

الأساس الديمقراطي في إنشاء وتكوين هيئات البلدية

إن الانتخاب هو الأداة العلمية لتحقيق الديمقراطية، إذا يعد الوسيلة الفعالة التي تمكن المواطن من التعبير عن آرائه، والمشاركة في تسيير شؤونه بنفسه، وذلك من خلال اختيار ممثليه الذين يلقي عليهم عبئ هذا التسيير، ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الوحدة المحلية القيام بذلك كان الانتخاب هو الوسيلة الأساسية لذلك. (1)

ويعد المجلس الشعبي البلدي جهاز إداري ذو طابع تمثيلي، يعمل على نقل مفهوم الديمقراطية التمثيلية على المستوى المحلي، وهذا من خلال إنشائه، حيث يعتمد كلية على انتخاب جميع أعضائه بما فيهم الرئيس، وهذا ما بدفعا إلى تبيان النظام الانتخابي لهيئات البلدية (المطلب الأول)، حيث نظم المشروع تشكيل المجلس الشعبي البلدي ورئيسه الذي يمارس عهده الانتخابية لمدة خمسة سنوات، إذا لم تظهر أسباب تؤدي إلى نهايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام الانتخابي لهيئات البلدية

يعد نظام الانتخاب في العالم، بما يتضمنه من أسس، ركنا أساسيا وجوهريا للديمقراطية المحلية، والمشاركة الشعبية في الدول لذلك تعددت النظم في انتخاب المجالس الشعبية البلدية وقيادتها. (2)

ولقد تبني المشرع الجزائري هذه الفكرة من خلال مختلف النصوص القانونية، حيث نص في المادة 10 من الدستور الحالي على أن :

1- تيسبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة ؟ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2009، ص 20.
2- خوضر الطاهر ، قيادة المجالس الشعبية البلدية وإشكالية المادة 48 في قانون البلدية، مجلة الفكر البرلماني ، العدد: 23، 2009 جويلية ، ص 72.

" الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات".

كما نصت المادة 50 منه كذلك على انه:

" كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"⁽¹⁾.

وعليه لدراسة النظام الانتخابي لهيئات البلدية لابد من التطرق إلى شروط الترشح للانتخابات المحلية (الفرع الأول)، وكذلك حالات عدم القابلية لتشرح للانتخابات المحلية للاعتبار المكاني والزماني (الفرع الثاني)، ومنع الجمع بين عضوية المجلس الشعبي البلدي وأية عضوية أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط الترشح للانتخابات المحلية

إن الأحكام المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية هي نفسها المطابقة على كل عضو في المجلس الشعبي البلدي بما فيهم الرئيس، حيث أن المترشح للانتخابات البلدية يجمع بين أحكام خاصة به وأخرى خاصة بالناخب البلدي، لذلك تشترط فيه مجموعة من الشروط الشكلية ، وأخرى موضوعية.

أولا / الشروط الشكلية للمترشح للانتخابات المحلية:

إن عملية اختيار المترشح تقوم بها الأحزاب السياسية كأصل عام، واستثناء عن طريق القوائم الحرة، وهذا يجعل الأحزاب تتنافس في اختيار المترشحين لإيجاد العناصر التي ترى فيها التمثيل الحقيقي والكفاءة مما يساعد هذا على الاستقلالية.⁽²⁾

1-دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

2- تيسمبال رمضان، المرجع السابق، ص62.

لذا يشترط في الشخص الذي يريد أن يرشح نفسه لاكتساب صفة العضوية في المجلس الشعبي البلدي عدة شروط تتمثل في :

- التزكية الحزبية ، الترشح الحر، عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة، عدم قابلية الترشح لأكثر من شخص من نفس العائلة.

1- التزكية الحزبية :

حسب المادة 72 من القانون العضوي رقم 01-12 يشترط في المترشح أن يقبل صراحة من حزب سياسي، أو عدة أحزاب دون اشتراط شرط معين في الحزب المؤيد، بينما الأمر رقم 07-97 والمعدل بالقانون العضوي رقم 08-07⁽¹⁾، وخاصة المادة 82 منه تشترط أن تكزن هذه الأحزاب بما:

- الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين بالمائة زائد واحد (50 % + 1) من عدد الولايات على الأقل ، دون أن يقل هذا العدد على ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.

- الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل من المجالس الشعبية البلدية والولائية والوطنية، الموزعين على خمسين في المائة زائد واحد (50 % + 1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا من كل ولاية.

- الأحزاب السياسية التي تشارك لأول مرة والتي تتوفر فيهم الشروط السابقة، تقدم القائمة التي هي تحت رعاية هذه الأحزاب بتدعيم من ثلاثة بالمائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

1- الامر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، العدد: 12. المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي، رقم 01-04، المؤرخ في 7 فبراير 2004، جر العدد: 09، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-07، المؤرخ في 28 يوليو 2007، جر ، العدد: 84.

2- الترشح الحر.

تطبيقا لمبدأ المساواة الذي كرسه الدستور⁽¹⁾ ، فنصت المادة 72 من القانون العضوي 01-12، والتي تقابلها المادة 82 من الأمر رقم 07-97 المجال القائمة الحرة التي ليست تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية حيث ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا ولا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

يتم جمع هذه التوقيعات في استمارات تقدمها الإدارة، ويصادق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي.

ويجب أن تتضمن الاسم، اللقب، العنوان، ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.⁽²⁾

3- عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة:

منع المشرع أن يسجل الشخص نفسه مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة⁽³⁾، أو في أكثر من دائرة انتخابية، وترفض هذه الترشيحات المودعة بقوة القانون، وبالإضافة إلى العقوبات التي تنص عليها المادة 215 من القانون العضوي رقم 01-12، والتي تتمثل في :

- الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.
- الغرامة من ألفي (2000 دج) إلى عشرين ألف (20000 دج).

1- المادة 29 من دستور 1996، المرجع السابق.

2- المادة 5/82 من الأمر رقم 07-97، الملغى، المرجع السابق.

3- المادة 75 من القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من استعمل اسما أو صفة مزيفة أثناء التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية ، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية. (1)

4- عدم قابلية الترشح لأكثر من شخصين من نفس العائلة:

استبعد المشرع حالة الاستحواذ العائلي على القوائم الانتخابية ، وذلك بمقتضى المادة 76 من القانون 01-12 ، التي منعت الترشح في نفس العائلة لأكثر من مترشحين اثنين (02) ينتميان إلى نفس العائلة، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية، وذلك لتفادي احتمال سيطرة روح القرابة على أعمال المجلس وتوجيه قراراته ضد المصالح العامة المحلية. (2)

ثانية : الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية

تتمثل الشروط الموضوعية في تلك الشروط المرتبطة بالناخب ، بالإضافة إلى الواجب توافرها في المترشح ذاته:

1- يجب أن تتوفر شروط الناخب في المترشح:

- الجنسية الجزائرية
- أداء الخدمة الوطنية
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- عدم وجود المترشح في حالة فقدان الأهلية.
- يجب أن لا يكون قد سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

1- المادة 210 من القانون العضوي رقم 01-12، المرجع السابق.

2- بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية بالمبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: كلية الحقوق و

3- العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 24.

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب. (1)

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

- المحجوز والمحجور عليه. (2)

بالإضافة إلى هذه الشروط أخرى خاصة بالمرشح.

الشروط الخاصة بالشخص المترشح:

تتمثل هذه الشروط في :

أن يبلغ المترشح يوم الاقتراع ثلاثة وعشرون (23) سنة كاملة، وذلك كحد أدنى للترشح بخلاف ما كان في السابق حيث كان الحد الأدنى هو خمسة وعشرون (25) سنة. (3)

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

الفرع الثاني

حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية

للنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات وانعكست عديدة على المجالس المنتخبة سواء من حيث التركيبية أو من حيث أدائها وفعاليتها. (4)

لذلك حرص المشرع الجزائري على تشديد شروط الانتخاب واستبعاد فئة من الأشخاص من تقلد هذه المناصب، حيث منعه المشرع من الترشح للانتخابات المحلية مع أنهم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية ومصادقيتها وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة، والتي سبق أن تقلدوها

1- وفقا للمراد 9 و 9 مكرر 1 والمادة 14 من الأمر رقم 66-156 ، الصادر في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49.

2- المواد 3 و 5 من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق.

3-المادة 93 من الأمر رقم 97-07، المرجع السابق.

4- سويقات عبد الرزاق ، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 72.

وذلك باستعمال نفوذهم للتأثير على العملية الانتخابية ونصت عليه المادة 81 من القانون العضوي رقم 01-12، وتم استبعاد هذه الفئات لاعتبارات تختلف من فئة لأخرى:

- بحكم هيئتهم كرجال سلطة
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني
- موظفو أسلاك الأمن.
- بحكم تدخلهم في العملية الانتخابية
- الولاية
- الكتاب العاون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية.

بسبب وظيفتهم في الإدارات المحلية والتي تمكنهم من تسخير الهيئات المحلية لصالحهم في الانتخابات.:

- رؤساء الدوائر
- محاسبو الأموال البلدية
- الأمناء العامون للبلدية.

ويعتبر حرمان هذه الفئة من الترشح من باب حماية الانتخابات، وضمن عدم التحيز ولكن هذا الحرمان ليس مطلقاً⁽¹⁾ وإنما يتعلق هذا المنع باعتبارين أحدهما زماني والآخر مكاني.

أولاً : الاعتبار الزماني للمنع من الترشح:

لا يجوز لهذه الفئات الترشح خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في هذه البلدية، أي بعد التوقف عن مزاولة هذه الوظيفة فيها.

1- بوشامي نجلاء ، المرجع السابق، ص 25.

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا الشرط مفادها أن هذه المدة أي سنة غير كافية لاستبعاد التأثير من خلال النفوذ الذي يتمتع به هؤلاء الأشخاص، حيث كان من الأجدر لو رفعت هذه المدة على الأقل إلى (05) خمسة سنوات من تاريخ التوقف عن مزاولة هذه الوظيفة.

ثانيا : الاعتبار المكاني للمنع من الترشح

يتمثل في منع هذه الفئة من الترشح رغم قيام الصفة في دائرة الاختصاص التي مارسوا فيها مهامهم، وذلك دون الامتداد إلى كامل التراب الوطني.

ونلاحظ أن القانون الانتخابات رقم 01-12 ومن خلال هذه المادة⁽¹⁾ ، حاول أن يعطي المجالس المحلية أهمية بالغة من حيث استبعاد هذه الفئة التي قد تؤثر على نجاعة هذه المجالس أو فعاليتها في أداء مهامها، لكن المادة التي أقرها والمتمثلة في مدة سنة غير كافية لإزالة النفوذ⁽²⁾ وتأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية.

كما تدارك المشرع الجزائري النقص الذي كان يكتنف المادة 98 من القانون رقم 97-07 المعدل والمتمم، المتمثل في الإغفال عن ذكر الأمين العام للبلدية ضمن الممنوعة من الترشح، حيث قام بإدراجه ضمن نص المادة 81 من القانون رقم 01-12.

ويعد منصب الأمين العام للبلدية منصبا نوعيا له تأثير مباشر على سير إدارة البلدية⁽³⁾ وعدم الإشارة إليه في قانون الانتخابات القديم لا يعني أنه له الحق في الترشح، وذلك لاستبعاد رؤساء البلدية، وهم من حيث المنصب لإداري أقل منه، وبالتالي فمن باب أولى أن لا يقبل ترشحه⁽⁴⁾.

-
- 1- المادة 81 من القانون العضوي رقم 01-12 ، المرجع السابق.
 - 2- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003، ص 34.
 - 3- المرسوم التنفيذي رقم 11-344، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي غدارة الجماعات المحلية الإقليمية، ج ر العدد 53.
 - 4- بلعباس بلعباس ، نفس المرجع، ص 45.

الفرع الثالث

منع الجمع بين عضوية المجلس الشعبي البلدي وأية عضوية أخرى

تنص المادة 105 من دستور 1996 على ما يلي:

"مهمة النائب وعضو مجلس الأمة ، قابلة للتجديد، و لا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى".

كما تنص المادة 02/164 منه على :

" بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

كما تنص المادة 4/3 من القانون العضوي رقم 02-12 على ما يلي :

" تتنافى العهدة البرلمانية مع :

عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب" (1)

و من خلال هذه المواد نجد أن العضوية في المجلس الدستوري أو في غرفتي البرلمان يتعارض مع العضوية في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

كما تنص المادة 04 من الأمر رقم 07-97 على ما يلي :

" لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي.

غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد شعبي آخر، وفي حالة انتخابه يعتبر مستقila وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي.

1- القانون العضوي رقم 02-12، المرجع السابق.

تتألف صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في مجلس شعبي".

وتنص المادة 31 من القانون 08-90 الملغى على إقالة كل عضو تعترية حالة من حالات التنافي.

جاءت هذه المواد صريحة حول عدم جواز الجمع بين عضويتين في المجالس الشعبية وهذا ما لا نجده في القانون العضوي رقم 01-12، حيث نستنتج تراجع المشرع عن حالات التنافي، وهذا يعني أنه بإمكان عضو في مجلس شعبي بلدي أن يترشح للعضوية في مجلس شعبي بلدي آخر أو المجلس الشعبي الولائي، وهذا يطرح احتمالين :

- إمكانية الجمع بين العضويتين، وذلك كون المشرع لم ينص على حالات التنافي في القانون رقم 01-12، ولم يشر إليها كذلك في القانون رقم 10-11، رغم وجود هذه الحالات في الأمر رقم 07-97⁽¹⁾، وكذلك القانون رقم 08-90⁽²⁾.
- عدم الجمع بين العضويتين، وذلك استمرارا لما كان عليه قبل هذا القانون، أي الاستمرار في تطبيق القانون الملغى الذي كان مفاده أن العضوية في المجلس الشعبي البلدي لا تمنع من الترشح لأية عضوية أخرى لكن يجب الاستقالة وجوبا من الوظيفة الأولى.

المطلب الثاني

التنظيم العضوي للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يعبر عن الإرادة المحلية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي ان نتطرق إلى تشكيله وتكوينه وكيفية توزيع المقاعد على أعضائه (الفرع الأول) ، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في

01-المادة 04 من الأمر رقم 07-97 ، الملغى ، المرجع السابق.

02-المادة 31 من القانون رقم 08-90، الملغى ، المرجع السابق.

البلدية، ويمثل الهيئة التنفيذية ، عليه سننطرق إلى كيفية انتخابه، ثم نخرج إلى حالات غنها مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبيين، يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام لسكان في كل بلدية.

إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا، بغية إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرار، وهناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة وهذا بغية تمكينهم من الدراسة والمناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس.⁽¹⁾

وفي الجزائر فإن النظام الانتخابي يحدد المناصب المنتخبة، بحسب عدد السكان، حيث أن المقاعد المطلوبة شغلها في المجلس مرتبطة بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام لسكان والإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01-12 حيث يكون:

- عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10 000 .
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد ساكنها 10 000 و 20 000.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20 001 و 50 000.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50 001 و 100 000.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100 001 و 200 000.

1- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بتخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2013، ص22.

- 43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200 001 نسمة أو يفوقه.⁽¹⁾

وما يمكن ملاحظته هو إن القانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 2012 ق زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في القانون العضوي للانتخابات 07-97⁽²⁾ حيث إن الأعضاء كان يتراوح من 7 أعضاء في البلديات التي نظم أقل من 100 000 نسمة و 11 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 100 و 500 000 نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي عد سكانها بين 100 و 200 نسمة وما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفاق 100 حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لان قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود، حول مسألة تسيير البلدية، فإن ذلك يسمح للمجلس الشعبي البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسات المختلفة ، ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط جمهور أكبر بالمجالس المحلي كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر.

كذلك يثير إشكال في حالة ارتفاع عدد السكان البلدية التي يضم مجالسها 43 عضو هل يبقى حجم المجلس على حالة أم هناك حلول أخرى، فمثلا بلغ عدد سكان البلدية التي يضم مجلسها 43 عضوا، هل يبقى حجم المجلس على حاله أم هناك حلول أخرى، فمثلا بلغ عدد سكان بلدية عنابة 247.701 نسمة ، مما يسلتزم مجلسا بلديا ذو 43 عضوا وهو نفس حجم المجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة رغم أن سكان هذه البلدية هو ضعف سكان مدينة عنابة أن يقدر 481.947 نسمة، يطرح نفس الإشكال بالنسبة لبلدية وهران التي يضم مجلسها المنتخب 43 عضوا ، بينما بلغ عدد سكانها ثلاثة أضعاف عدد سكان بلدية عنابة حيث يقدر بـ 852 000 نسمة.

على العموم وبالرغم من ذلك فإن التوسيع الذي مس حجم المجلس الشعبي البلدي من خلال الإصلاح الانتخابي يعد إيجابها من حيث خدمته لتعدد الاتجاهات السياسية الذي تعيشه

1. القانون العضوي رقم 01/12، المرجع السابق.

2- القانون العضوي رقم 01/12، نفس المرجع.

الجزائر ولتحقيقه لتمثيل ومشاركة واسعة في تسيير الهياكل المنتخبة ، كما أنه يضمن توفير عدد كاف من الأعضاء لتشكيل مختلف اللجان (1).

أما على كيفية توزيع المقاعد وتطبيق قاعدة المعامل الانتخابي 7 % ، نصت عليها المادة 66 من قانون الانتخابات المعدل رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، حيث أكدت ما يلي:

"توزيع المقاعد المطلوبة شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

ولا تؤخذ بالحسابات، عدد توزيع المقاعد، القوائم التي تحصل على نسبة هي 7 %، على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها".

أما المادة 67 من القانون الانتخابات، عرفت المعامل الانتخابي على أنه ناتج قسمة عدد الأصوات المعبرة عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية، كما أنها تنقص من العدد الكلي للأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ، لصالح القوائم الانتخابية التي تحصل على نسبة 7 % من المجموع الكلي للأصوات المعبرة عنها لنفس الدائرة الانتخابية المعنية (2).

يتم توزيع المقاعد بعد ذلك على القوائم وفق عدد المرات التي حصلت فيها كل منها على المعامل الانتخابي، وبعد توزيع المقاعد بناء على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية للقوائم الفائزة بمقاعد الأصوات التي تحصلت عليها كل منها، ووزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، والمقعد الباقي يمنح في حالة تساوي الأصوات إلى قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر (3).

1- رويحي نور الهدى، المرجع السابق، ص 26.

2- قانون الانتخابات، رقم 01-12، المرجع السابق.

3- المادة 62 من القانون رقم 01-12، نفس المرجع.

مثل عملي : لنفرض أن بلدية ما كان عدد الأصوات المعبرة عنها 5000 صوت موزع على مجموعة القوائم وعدد مقاعدها هو 08، إما القوائم المتنافسة هي قوائم حزبية وقائمتان للأحرار ، فأول عملية يمكن القيام بها هي:

- حساب نسبة المعامل الانتخابي ب : 7 % وهذا بإجراء العمليات التالية:

$$\frac{\text{الأصوات المعبرة عنها (5000)} * \text{عدد مقاعد (08)}}{100} = 40 \text{ صوت.}$$

الأصوات المحصلة	الحزب / قائمة حرة
1 550 صوت	أ
1 550 صوت	ب
1 415 صوت	ج
250 صوت	د
235 صوت	هـ

إن القائمتان (د و هـ) محرومتان من الحصول على المقاعد وتقتصر فقط المنافسة على ثلاث قوائم ، لذلك إنهما حاصلتان على الأقل من المعدل الانتخابي المقدر بـ 400 صوت.

وعليه توزع المقاعد فقط من القوائم (ا ، ب، ج) بالاعتماد على المعامل الانتخابي وبتطبيق قاعدة الباقي الأقوى تحصلنا على نتائج وفق النحو التالي:

الحزب (ا) : يحصل على 3 مقاعد

الحزب (ب) : يحصل على 3 مقاعد

الحزب (ج) : يحصل على مقعدين.

الفرع الثاني

كيفية انتخاب وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

نظم قانون رقم 10-11 كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولا) ، حيث أخذ بعين الاعتبار كل الانتقادات الموجهة للقانون القديم وكيفية تنصيبه (ثانيا)، ونهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثالثا).

أولا : كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 10-11

تنص المادة 65 من القانون رقم 10-11 على ما يلي :

" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

كما تنص المادة 80 من القانون رقم 01-12 على ما يلي :

" في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهد الانتخابية .

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم الحصول أي قائمة خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوانين تقديم مرشح.

يكون الأنخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية؟، يجري دور ثاني خلال الثماني وأربعين ساعة (48) الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات .

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا".

ثانيا: كيفية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس ككل من طرف الوالي خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، وذلك بحضور منتخبى المجلس الشعبي البلدي، وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله.

يرسل محضر التنصيب إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية المندوبيات البلدية.

أما في حالة حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية، يمكن تنصيبه في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن كذلك للوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين مكان خارج البلدية. (1)

نلاحظ أن المشرع استعمل في الفقرة الثانية في المادة 67 من القانون رقم 10-11 عبارة الحالة الاستثنائية ولم يقصد من خلالها الحالة الاستثنائية الواردة في نص المادة 93 من الدستور، كون هذه الحالة تمس بمؤسسات الدولة وتمتد إلى كامل التراب الوطني وبذلك تكون هناك صعوبة في تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في بلديته وليس من الممكن أن يسهل ذلك في مكان آخر، ولذلك نفهم من استعمال هذه العبارة الحالة الاستثنائية، قوة القاهرة أو ظرف طارئ تعيق وتنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية وبذلك تطبق عليه الأحكام الواردة في المادة 19 السالفة الذكر.

1- المواد 66 ، 67 ، 19 من القانون رقم 10-11 ، المرجع السابق.

ثالثاً: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطرق عديدة، تم حصرها في القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث تنتهي مهامه دون تدخل أي هيئة أخرى، أي بطريقة عادية أو بتدخل الغير سواء المجلس الشعبي البلدي أو الهيئة الوصية وهذه طريقة غير عادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- الطرق العادية لنهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يقصد بالطريقة العادية لنهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي إنهاء العلاقة القائمة بينه وبين المجلس الشعبي البلدي، وذلك دون تدخل الغير، حيث تنتهي مهامه بطريقة طبيعية عن طريق الوفاة أو بطريقة آلية بعد نهاية العهدة الانتخابية، أو بطريقة إدارية عن طريق تقديم الاستقالة إلى المجلس الشعبي البلدي.

أ- الوفاة :

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة عند وفاته، مما ينتج عنه شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويتم استخلافه في غضون العشرة أيام الموالية لإعلان حالة الشغور على الأكثر.

يعوض المجلس الشعبي البلدي الرئيس المتوفى وفقاً لنص المادة 71 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية⁽¹⁾ ، ومن خلال هذه المادة فإن مدة الاستخلاف تم تقليصها إلى 10 أيام ، حيث كانت في القانون رقم 08-90 تمتد إلى شهر كامل كحد أقصى لاستخلاف رئيس المجلس البلدي المتوفى، وذلك حسب المادة 51 منه ، ويرجع تقليص هذه المادة إلى اهتمام المشرع بالهيئات المحلية وعدم ترك منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة طويلة شاغراً، وهذا ما يؤدي إلى عجز على مستوى البلدية، لكن استمرار المصالح العمومية

1- إن تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى يثير من جديد نفس الإشكاليات التي تنتج عن تطبيق نص المادة 65 من القانون رقم 10-11 والمادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12.

متوقف على وجود التشكيلة الكاملة للهيئات المختلفة سواء الهيئة التنفيذية أو هيئة التداول ، وبقاء رئاسة الهيئتين شاغرا يؤدي بالإضرار بالمصالح العمومية على وجه عام، وبالمواطنين على وجه خاص.

ب- نهاية العهدة الانتخابية :

تمتد العهدة الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لنفس المدة الانتخابية للمجلس ككل وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات وكقاعدة عامة فإن العهدة الانتخابية حددت بخمس (05) سنوات كاملة ، وفي غضون الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابة الجارية تجري الانتخابات المحلية المقبلة.

والاستثناء عن هذه القاعدة طبقا للمادة 03/65 من القانون العضوي رقم 01-12، أنه تمتد هذه العهدة تلقائيا وذلك في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 ، 93 ، 96 من الدستور ، وتتمثل هذه التدابير في :

- حصول مانع لرئيس الجمهورية
- الحالة الاستثنائية .
- حالة الحرب.

ج- الاستقالة :

تعتبر الاستقالة طريقة عادية لوضع حد للعلاقة التي تربط رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمهام التي تفرضها عليها عهده الانتخابية ، حيث أنه يرغب في التخلص منها، فيمكن له أن يعبر صراحة عن ذلك عن طريق الكتابة، أو ضمنا عن طريق التخلي عن القيام بالمهام المنوطة به قانونا.

الاستقالة الصريحة :

تتمثل الاستقالة الصريحة في إفصاح رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويقدمها وذلك بعد دعوة المجلس للاجتماع،

حيث يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلامه ومنطلق سريان الآثار القانوني للاستقالة.

يتم إصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية⁽¹⁾.

حدد المشرع مدة (10) أيام على الأكثر لاستخلاف منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل ، وهذا حسب المادة 71 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، بينما كانت في القانون رقم 08-90 هي شهر كامل ، ويلاحظ على هذا الأجل الطويل أنه فرصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي للتراجع عن الاستقالة وسحبها قبل بلوغ الأجل، ومن جهة أخرى تعد هذه المدة تقييدا لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث أنه مجبر على مواصلة القيام بمهامه، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال الانقطاع عن أداء واجبه تحت حجة تقديم الاستقالة للمجلس الشعبي البلدي.

الاستقالة الضمنية :

لم يذكر المشرع الجزائري المصطلح " الاستقالة الضمنية " وإنما أورد المشرع مصطلح " التخلي عن المنصب " وتتمثل الاستقالة الضمنية في اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي موقفا عن شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه، ولكن هذا التعبير لم يتخذ شكلا كتابيا، كما هو الحال في الاستقالة الصريحة.

تنص المادة 74 من القانون 10-11 على أنه :

" يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل (10) عشرة أيام بعد شهر من غاية خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله".

1- أنظر المادة 73 من القانون رقم 10-11 ، المرجع السابق.

كما تنص المادة 75 من القانون رقم 10-11 على:

" يعتبر في إحالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي."

ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب لا لنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين :

الصورة الأولى : الاستقالة دون احترام الإجراءات الواردة في المادة 73 من القانون 11-10، التي تستوجب على الرئيس المستقبل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم الاستقالة أمامه تعتبر الاستقالة في هذه الحالة تخليا عن المنصب.

بعد مرور (40) أربعين يوما عن غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي يجتمع المجلس لإثبات هذا التخلي في دورة غير عادية يحضرها الوالي أو ممثله.

تلتصق هذه المداولة التي تثبت تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية ويستخلف طبقا لإحكام المادة 65 السالف الذكر.

الصورة الثانية: بعد تخليا عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية، ويستخلف طبقا لإحكام المادة 21 التي تنص على أنه:

" مستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس. إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس البلدي بتعيين أحد النواب الرئيس، وإن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي".

كما تنص الفقرة 3 و 4 من المادة 75 على ما يلي:

" يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون".

ومن خلال الفقرتين الأخيرتين من المادة 75 السالفة الذكر، نتساءل حول أيهما نطبق على حالة الغياب غير المبرر لأكثر من (40) أربعين يوما، فهل يستخلف وفقا للفقرة ما قبل

الأخيرة من المادة 75 السالفة الذكر، أم الفقرة الأخيرة من نفس المادة، كما أن هذا النائب يقوم بالمهام المنوطة بمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى غاية نهاية العهدة الانتخابية أم إلى غاية تعويض الرئيس وفقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة، فالمشروع لم يكن واضحا في هذه النقطة، لذلك كان من الأجدر لو لم ترد الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 75 السالفة الذكر، فيعوض طبقا للمادة 72 السالفة الذكر⁽¹⁾.

2- الطرق غير العادية لانتهاه مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يقصد بالطرق غير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي الطرق القانونية التي يتدخل من خلالها الغير من أجل الإطاحة بالرئيس وتجريده من صفته، وذلك سواء بتدخل هيئة التداول في إطار سحب الثقة، أو بتدخل السلطة الوصية المتمتعة قانونا باختصاص الإقصاء، أو الإقالة أو الحل وذلك في إطار ممارستها للرقابة الوصاية.

أ- سحب الثقة كنص المادة 55 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية على :

" تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراح علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه".

ومن خلال نص هذه المادة فسحب الثقة هو إجراء قانوني يبادر بمقتضاه أغلبية المجلس الشعبي البلدي (ثلثي من الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس بتجريده من صفته الرئاسية والعضوية في المجلس الشعبي البلدي، ومن خلال هذا نستنتج أن المشروع الجزائري لم يذكر الأسباب إلى سحب الثقة من الرئيس، تاركا ذلك للممارسة العملية، حيث تتوقف على رضا المجلس الشعبي البلدي.

1- لفقرة 3 من المادة 75 السالفة الذكر تنص على الاستحلال وفقا لنص المادة 72، وهذا دون تحديد لمدة الاستحلال وكذلك اعتبر المشروع التخلي عن المنصب مانع مؤقت لكونه أحالنا للمادجة 72، بالتالي بعد التخلي عن المنصب استقالة ضمنية، كما أن التعويض على أساس المادة 65 التي تنص على أن متصدر القائمة التي نالت أغلبية الأصوات يعلن رئيسا

واستنادا إلى ما حدث في الكثير من البلديات، فإن الحالة الأكثر رواجاً في حالة تجاوز السلطة والافراد بالقرارات من جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولم يكتف المشرع في قانون البلدية بإشراك أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد بل أشرك في هذا الإجراء الخطير كل أعضاء المجلس، واشترط توفر نصاب معين لا يقل عن ثلثي الأعضاء، تكمن الحكمة من ذلك في خطورة إجراء سحب الثقة، لذا عمد المشرع إلى توسيع نطاق المشاركة حتى يتم التأكد من شبه الإجماع على الإطاحة بالرئيس، وهذا خروجاً عن قاعدة توازي الأشكال المعمول بها في الحياة الإدارية والقانونية، أما من الجانب العلمي فإن إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي يجعل منصب رئاسة المجلس الشعبي البلدي شاغراً، بتعيين استخلافه بشخص آخر وهذا ما لا نجده في قانون البلدية 90-08، حيث أن نص المادة 51 منه لم تذكر هذه الحالة مما يدفعنا للقياس مع الحالات الواردة فيها ويعوض خلال شهر بمنتهى آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها.

إن المادة 55 و51 لم تنص على كيفية استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء سحب الثقة ويعد فراغاً تشريعياً يحتمل تأويلات عديدة.

ومن خلال هذه الدراسة الوجيزة، نجد أن إجراء سحب الثقة هو إجراء خطير يتمتع به المجلس الشعبي البلدي اتجاه رئيسه لمراقبته، ووضع حد لممارساته غير المشروعة أثناء أدواته لمهامه المنصوص عليها قانونياً.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون 10-10 المتعلق بالبلدية حيث تم تجريد المجلس الشعبي البلدي من هذه الصلاحية، تجنباً للضغوطات التي تنتج عن التهديد المستمر بهذا الإجراء، مما يجعله في حالة تبعية للمجلس خوف من استعمال هذا الحق.

ولقد ثبت عملياً إساءة استعمال هذا الحق من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وأدخل في عملية سحب الثقة اعتبارات وحسابات شخصية منها مدى حصول أعضاء على

امتيازات ، وقد تورط عدة أعضاء في تسيير البلدية، وذلك بحصولهم على امتيازات بغير حق مستغلين نفوذهم داخل المجلس، بضغظهم على الرئيس⁽¹⁾.

ب-الإقصاء : يشترك في إجراء لإقصاء كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم الرئيس، ويتمثل في لا أنه أثر من آثار صالحكم القضائي المدين للعضو المتابع جزائيا⁽²⁾، ويعد الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية ولا يتم كنتيجة لحكم قضائي نهائي يقضى بإدانة العضو المنتخب، وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف، وهذا ما يميز الإقصاء عن التوقيف، ويعد الأخير قرار سابقا لقرار الإقصاء ، يصدر من الوالي اتجاه كل منتخب كل تعرض لمتبعه بسبب:

- جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام.
- أسباب مخلة بالشرف.
- إذا كان العضو المنتخب محل تدابير قضائية تعيقه عن القيام بالمهام المنوطة به.

ويمتد هذا القرار إلى، غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، فإذا تضمن الحكم براءة العضو المتهم يستأنف تلقائيا ممارسة مهامه الانتخابية ، أما إذا أدين العضو فإنه يقضى بقوة القانون، وهذا ما جاء في المادة 44 من القانون رقم 10-11، ويتم إثبات هذا القرار من طرف الوالي.

رغم خطورة هذا الإجراء غلا أن المشرع عالجه في قانون البلدية في كثير من لاختصار، حيث حصره المشرع في حالة واحدة وهي تعرض العضو لإدانة جزائية من المحكمة المختصة، وإذا أدين العضو وخضع لقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، فلا يتصور بقاءه متمتعا بالعضوية، حيث يجب أن تسقط عنه ويحل محله المترشح الوارد في نفس القائمة والذي يلي رئيس المجلس الشعبي البلدي المدان في المرتبة مباشرة، وجاءت

2- بلعباس بلعباس ، المرجع السابق، ص 65.

3- باب علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، مذكرة للنيل درجة الماجستير في القانون، فرع " تحولات الدولة " ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 153.

المادة 44 من القانون رقم 10-11 ناقصة، كونها لم تبين لنا من يعلن هذا الإقصاء ، واكتف المشرع بذكر الوالي الذي يثبت هذا الإقصاء.

وبالمقابل كانت المادة 33 من القانون 08-90 واضحة حيث تنص على ما يلي:

" يقضى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء.

يصدر الوالي قرار لإثبات هذا الإقصاء."

ويتم إعلان الإقصاء من المجلس الشعبي البلدي بعد الإطلاع على الحكم وذلك أثناء اجتماع المجلس الذي لا يملك سلطة تقرير الإقصاء، ولا التصويت ضده، فهو اجتماع المجلس مجرد إجراء شكلي قبل أن يقرر الوالي إقصاء العضو⁽¹⁾.

ج- الإقالة : كما تنص المادة 45 من قانون البلدية 10-11 على ما يلي :

"يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السمع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرارا المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك".

ويظهر نص المادة 45 من القانون 10-11 فإنه لم يورد مصطلح الإقامة وإنما أورد مصطلح " مستقيل تلقائيا" ، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن العضو الذي تغيب لأكثر من ثلاث دورات عادية في نفس السنة وبدون عذر يقال بقوة القانون.

1- باب فاتح ، المرجع السابق، ص 154.

د- **الحل** : يعتبر الحل أخطر إجراء يمس الهيئة المنتخبة ككل، كونه يمس اختيار المواطن الذي أسند مهمة تمثليه لهذه الهيئة، لذلك يجب اتخاذه بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير الملف بالداخلية، وينتج عن هذا الحل إنهاء الجود المادي والقانوني للمجلس ورئيسه، ويتم التجديد بنفس الطريقة التي تم بها الحل⁽¹⁾. ويتم حل المجلس الشعبي البلدي إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية وهي كالتالي:

- **حالة خرق أحكام الدستور** : في القانون رقم 90-08 يؤدي خرق أحكام الدستور إلى إبطال المداولة⁽²⁾، بينما القانون رقم 90-18 يؤدي خرق أحكام الدستور إلى إبطال المداولة⁽³⁾، بينما القانون رقم 10-11 يؤدي خرق أحكام الدستور إلى إبطال المداولة وحل المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁾.
- **حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس** : وهذه الحالة ينفرد بها قانون البلدية عل خلاف قانون الولاية، الذي لم يدرج المشرع فيه هذه الحالة فهل هذا يعني أن المجلس الشعبي البلدي لا تكون فيه خلافات خطيرة تؤدي إلى إعاقة تسيير هذا المجلس.
- أما فيما يخص البلدية فإنه يحل المجلس الشعبي البلدي في حالة وجود خلافات خطيرة تعيق السير العادي للبلدية، وهذا بعد إعداره من طرف الوالي وعدم الاستجابة من المجلس.
- الإبقاء على المجلس يهدد مصالح المواطنين: عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه إنتاج اختلافات خطيرة في التسيير البلدي، ويؤثر على مصالح المواطنين وطمأنينتهم .

1- انظر المادة 74 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

2- أنظر المادة من القانون رقم 90-08، المرجع السابق.

3- المادة 59 من القانون رقم 10-11، نفس المرجع.

4- أنظر المادة 48 من القانون 07-12، المرجع السابق.

هذه الحالة لم تكن موجودة في القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية، حيث تم إضافتها إلى نص المادة 34 منه بمقتضى المادة الأولى من الأمر 03-05.

- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- حالة الاستقالة الجماعية للمجلس.
- حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تجول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وتطرح هذه الحالة الأخيرة إشكالا مهما، بتمحور حول مدى تطبيق هذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة، في حالة حدوث ظرف استثنائي المعرف في الدستور أو تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون العضوي رقم 01-12 التي تنص على ما يلي:

" غير أن العهدة النيابية الجارية تمتد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و 93 من الدستور"

حيث تنص المادة 90 من دستور 1996 على ما يلي:

" لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القادمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل رئيس الحكمة القائمة وجوبا، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن ، في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 77 ، والمواد 79 و 124 و 129 و 136 و 137 و 174 و 176 و 177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن".

حيث نصت المادة 93 من دستور 1996 على ما يلي :

" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس العلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول حالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

تنتهي الحالة الاستثنائية ، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

حيث نصت المادة 96 من دستور 1996 على ما يلي :

" يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. في احالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب ، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة إقران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة ، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقاً".

ومن خلال هذه المواد نجد البلدية في فراغ مؤسساتي في حالة حدوث ظروف استثنائية تثير إشكالا مهم حول مدى تطبيق المادة 46 السالفة الذكر أم تمديد العهدة النيابية، وهذا ينعكس سلبا على الاستقرار المحلي ويمس السير الحسن المرافق العامة.

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا وذلك خلال عشرة (10) أيام التي حل المجلس ، ويمكن تعيين مساعدين للمتصرف إن كانت الضرورة تقتضي ذلك وتوكل أليهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون، بمجرد تنصيب

المجلس الجديد، وتنتهي مهمة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجلس الشعبية البلدية.

أما في حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء الانتخابات المحلية، وبعد تقرير الوزير المكلف الذي يعرضه على مجلس الوزراء ، يتدخل الوالي ويعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية.

المبحث الثاني

الضبط الدقيق لسير المجلس الشعبي البلدي والمظاهر الجديدة

للاهتمام بإدارة البلدية.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي بمثابة القلب النابض للبلدية، فمن خلاله تمارس الصلاحيات الموكلة لها عن طريق المداولات لها وهو ما يطلب ضبطا وتنظيما دقيقا من كافة الجوانب لسير عم هذه الهيئة حتى لا تنحرف عن مؤدي دورها، لكي يكون قراره نابع عن حوار جاد وديمقراطي داخل المجلس وخارجه من خلال إشراك المواطن في صيرورة اتخاذ القرار، حيث اقر قانون البلدية 10-11 مجموعة من المبادئ والتي يجب أن تعمل في ظلها الجهاز التداولي للبلدية⁽¹⁾، لسير الحسن لعمل المجلس (المطلب الأول)، إن دراسة البلدية يجب ألا يقتصر فقط على جانب هيئاتها المنتخبة، بل يجب أن تتعداه لتشمل مفهوم التسيير الإداري التي تسبب في مشاكل عديدة التسيير العشوائي من قبل الإطارات المكلفة به، فتحدث عن البلدية يجب أن ننظر إليها كواقع ينتج عنه عمل يومي مستمر من خلاله تحقق الإدارة مختلف النشاطات المكلفة بها (المطلب الثاني).

1- رويحي نور الهدى، المرجع السابق ، ص 44.

المطلب الثاني

طريقة عمل وسهر المجلس الشعبي البلدي

لقد ألزم القانون 10-11، المجلس الشعبي البلدي أثناء عمله وسيره بضرورة اتخاذ كافة التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وألويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة المطروحة مستعملا في ذلك كافة الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة ، كل ذلك يندرج في إطار التسيير الجوارحي الهادف حث المواطنين .

على المشاركة في حياة ونشاط البلدية ضمن نطاق اختصاص وعمل المجلس الشعبي البلدي من خلال طريقة تشكيل لجان البلدية (الفرع الأول) إضافة إلى دورات المجلس ونظام جلساته (الفرع الثاني) وكذلك مداولاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيلة لجان البلدية

لقد نص عليها القانون رقم 10-11⁽¹⁾ المتعلق بالبلدية، من خلال المواد 31 إلى 35 منه، ونصت عليها ضمن الفصل الأول المتعلق بالمجلس الشعبي البلدي لتؤكد أن المجلس الشعبي البلدي وأنها تشكل إيطار المشاركة الواسع لسكان المجلس⁽²⁾.

وتنطلق فكرة إنشاء لجان البلدية من قاعدة التخصص الفني للمجلس المحلية على اعتبار أنه لا يمكن القيام بكل الوظائف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية من جهة واحدة فقط ، خاصة مع اتساع صلاحيات البلدية في ظل انتهاج سياسة التفتح الاقتصادي⁽³⁾.

1- القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

2- قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، 2013 ، ص 40.

3- عمر الرزاق المبخلي، الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة المسير لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2001، ص

الأخذ بنظام اللجان شائع جدا في النظام التي تتبنى نظام الإدارة المحلية حيث تعتمد المجالس البلدية على لجان بالنظر لصلاحيات كبرى التي ليده⁽¹⁾ ، في لجنة البلدية هيئة تتكون من أعضاء يختارهم المجلس الشعبي البلدي من بين ومن طرف أعضاءه لمهام محددة عن طريق إصدار آراء استشارية واقتراحات.

ونشير أن قانون البلدية رقم 10-11، الغي مصطلح "اللجان المؤقتة" و عوضها بمصطلح "لجان خاصة" وعليه لجان البلدية هما اللجان الدائمة واللجان الخاصة.

أولا : اللجان الدائمة

يمكن اعتبارها لجان إجبارية في كل مجلس - تنشئ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر مادام المجلس في عمله وتنتهي بإقصائه ، قد يحدث أن ينبثق عن اللجان لجنة فرعية أو أكثر لدراسة أي نشاط يندرج فيها صلاحيات اللجنة الأصلية إذا أراد أعضاءه ذلك، وقد تم ذكرها في المادة 31 وهي كالتالي:

- الاقتصادية والمالية والاستثمار
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

وتحدث هذه اللجان بمداولة مصادقة عليها بالأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه⁽²⁾.

وقد حدد عدد اللجان بحسب عدد السكان البلدية وكذلك كالتالي:

1- ظريف بطرس ، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، المكتبة الانجلو مصرية، الطبعة الاولى ، 1975 ، ص 157.

2- قانون رقم 10-11 ، نفس المرجع.

3- المادة 32 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي بلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل .
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 إلى 50000 نسمة.
- خمسة (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد أسكانها 500.001 إلى 100.000 نسمة⁽¹⁾

تنتخب كل لجنة رئيس من بين أعضائها، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام المجلس الشعبي البلدي، كما يمكنها الاستعانة باستشارة الخبراء والتقنيين في المواضيع المعقدة لمجال عملها، وتوكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية⁽²⁾.

واللجنة الدائمة هي التي تقوم بنفسها بإعداد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة⁽³⁾، كما أنه لم يضع شروطا أو إجراءات معنية لتحديد كفاءات ذلك، مما جعل اللجان تعاني الاضطرابات الداخلية سواء بين أعضائها مما يعيق تحقيق أهدافها المرجوة.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري سكت عن نقل تجاهل أمرين مهمين فيما يخص اللجان وهما:

- النقطة الأولى تنازع الاختصاص اللجان فمثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة، كما يمكنها أن تثار على مستوى الزراعة و حول مشكلة التعمير فيمكن اللجنة أن تأخذ قرار في اتجاه معين، ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه معين، ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه آخر.
- أما النقطة الثانية تتعلق بازدواجية العضوية داخل هذه اللجنة فالقانون صامت عن هذه النقطة، فكان لا بد للمشرع أن يبين صمته بقبول العضوية أو رفضها⁽⁴⁾.

1- المادة 2/31 من القانون رقم 10-11، نفس المرجع.

2- المادة 36 من القانون رقم 10-11 ، المرجع السابق.

3- المادة 2-32 من القانون رقم 10-11، نفس المرجع.

4- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، ص 32 2011.

ثانيا : اللجان الخاصة

هي تلك اللجان التي تتشكل من وقت لآخر لإغراض محدودة ولدراسة مسائل معينة لهذا يرتبط بقائها بالموضوع الذي نشأ من أجله مثال : كبناء مدرسة او تهيئة منطقة.

أجاز المشرع للمجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة وباقتراح من رئيسه⁽¹⁾، لتكوين لجان خاصة، وكانت تسمى مؤقتة سابقا، او لجان استثنائية ومهمتها دراسة بعض المسائل الخاصة وبالمقابل أعطى للمجلس ، إمكانية اختيار المواضيع التي تدخل في اختصاصه ويراها ضرورية من أجل تقوم تلك اللجان الخاصة بدراستها، وهو ما يعني تحويل المهام والاختصاصات العادية للمجلس إلى اللجان الخاصة ، وكذا تزايد عددها بسبب عدم حصرها وتحديد مجالها⁽²⁾.

كما انه لا بد من تحديد موضوع وتاريخ انتهاء مهامها والأجل الممنوحة للجنة الخاصة من أجل إنهاء مهمتها بصفة صريحة في المداولة⁽³⁾.

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، أوجب المشرع في المادة 35 إن يضمن تشكيل اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس وهذا لتحقيقي التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

الفرع الثاني

دورات المجلس ونظام جلساته

يمارس المجلس الشعبي البلدي الصلاحيات المخولة له عن طريق دورات، حيث يتعقد المجلس في دورات عادية كل شهرين ولا تتعدى كل دورة منه 5 أيام⁽⁴⁾، والهدف من تكثيف الدورات مقارنة مع القانون القديم 90-08 الذي حددها بدورة كل 3 أشهر، هو تمكين

1- قاضي كمال، المرجع السابق ، ص 37.

2- المادة 33 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

3- المادة 34 من القانون ، رقم 10-11 ، نفس المرجع.

4- عشاب لطيفة، المرجع السابق ، ص 37.

المجلس من المشاركة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المعنى وتجسيد الاستمرارية.

ومن خلال الدورة الأولى للمجلس الشعبي البلدي يتولى إعداد نظامه الداخلي لدراسته والمصادقة عليه مع الأخذ بعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي، حيث أن كانت تقدم نتائج أعمال هذه اللجان إلى المجلس في ظل قانون 08-90.

والى جانب الدورات العادية قد يجتمع المجلس البلدي في دورة غير عادية كلما دعت ظروف البلدية ذلك، ويتم دعوة غما من جانب رئيس المجلس أو أعضائه (3/2)، أو يطلب من الوالي.

أما في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى ، ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي في حالة انعقاده، بسبب فيضانات وعراقيل وغيرها من الظروف الطارئة بقوة القانون، ويخطر الوالي بذلك فوراً⁽¹⁾، وهذا من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب لإصدار قرارات لمواجهة الوضع، والتداول بشأنها.

أما عن مكان انعقاد الدورات فمن الأحكام التي ينص عليها قانون البلدية أن المجلس الشعبي البلدي يعقد مختلف دوراته في مقر البلدية ويمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم البلدية في حالة وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم البلدية وهذا حكم جد ايجابي.

إذ قد يواجه المجلس البلدي موانع تحول دون عقد جلساته في المقر العادي للمجلس فلا أشكال في عقد دوراته في مكان آخر على تراب البلدية، حتى لا تتعطل الشؤون العامة،

1- المادة 34 من القانون ، رقم 10-11 ، المرجع السابق

وكذلك أضاف المشرع على إمكانية اجتماع المجلس في مكان آخر خارج الإقليم البلدية ليعينه الوالي بعد استشارة رئيسه⁽¹⁾.

أما جدول أعمال الدورة يتم تحديده بالمشاورة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين الهيئة التنفيذية⁽²⁾، فيكون ذلك تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس ، وتعزيزا للمشاركة التي تعتبر من مقاومات الحكم الرشيد، ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع جدول أعمال، عند مدخل القاعة ومكان الإعلام الجمهور ويطلع سكان البلدية عليه بغرض تمكين المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في الجدول⁽³⁾.

أما فيما يخص استدعاء المنتخبين للدورات فإن الإستدعاءات ترسل من قبل الرئيس وتدون في سجل الدورات للبلدية وتسليم الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة طرف محمول إلى أعضاء المجلس بمقر سكانهم قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام كي لا يتذرع المنتخب من عدم إبلاغه كمبرر للغيابات، ويلاحظ كذلك أن مشروع الجدول هو الذي يرسل عوض الجدول، وهذا يسمح لهم إما بالموافقة على النقاط المسجلة أو إدراج نقاط إضافية.

ويمكن تخفيض أجل منح الإستدعاءات في حالة استعجال على أنه لا نقل عن يوم واحد وهذا يتخذ رئيس المجلس كافة التدابير اللازمة لذلك⁽⁴⁾.

إما اجتماعات المجلس فإنها لا تصح بالأغلبية المطلقة وذلك حتى تكون الاجتماعات جدية وبحضور الجميع وفي حالة لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم احتمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام صحيحة مهما

1- المادة 19 الفقرة من القانون رقم 10-11 ، المرجع السابق.

2- المادة 22 من القانون رقم 10-11 ، المرجع السابق.

3- المادة 20 من القانون رقم 10-11 ، نفس المرجع.

4- المادة 22 من القانون رقم 10-11 ، المرجع السابق.

5- المادة 20 من القانون رقم 10-11 ، نفس المرجع.

كان عدد الأعضاء الحاضرين⁽¹⁾ ، وذلك لمواكبة الأحداث وعدم التأخر والتعطل في إحداث المجلس.

أما عن حضور في الجلسة فكل عضو حصل له مانع عن حصول الجلسة أو دورة له أن يوكل كتابيا عضو آخر من المجلس من اجتيازه ليصوت نيابة عنه، ولا يمكن وكالة نفس العضو لأكثر من وكالة ولا تصح هذه الأخيرة إلا لدورة واحدة فقط⁽²⁾، وأن إعداد الوكالة يجب أن من جانب الموكل وأمام السلطة المختصة لهذا الغرض وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي من أجلها هذه الوكالة ، وذلك يكون المشرع قد ضبط أحكام المتعلقة بالوكالة من إعدادها لسرياتها.

تكون جل الجلسات المجلس علنية ومفتوحة لكل موظفي البلدية ماعدا تلك المتعلقة بدراسة الحالات التأديبية أو المسائل بالنظام العام⁽³⁾.

وتولى ضبط الجلسة رئيسها، وأن لم يتطرق قانون البلدية لإجراءات التداول، وعلى المجلس أن ينظم ذلك من خلال نظامه الداخلي أو مداولة تتخذ خصيصا لذلك، وفي نفس الإطار المتعلق بضبط الجلسة يتولى رئيسها طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بالسير الحسن لها⁽⁴⁾ ، وإذا كان أي عضو من المجلس يداول في موضوع يخصه أوله مصلحة شخصية فيه أو لوجه أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة يمنع من الحضور فيها واعتبرت باطلة⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي

جرت العادة أن يثبت المجلس الشعبي البلدي من اي قضية عن طريق المداولات، وهذا من باب تعزيز التشاور ونشر روح الشفافية لدى أعضاء المجلس من جهة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى، فإن نظام المداولات يجب أن يخضع إلى تحديد مفصل لكل

1- المادة 23 من القانون رقم 10-11 ، المرجع السابق.

2- المادة 21 الفقرة من القانون رقم 10-11 ، نفس المرجع.

3- المادة 24 من القانون رقم 10-11 ، نفس المرجع

4- المادة 10 الفقرة من القانون رقم 10-11 ، نفس المرجع.

5- المادة 28 من القانون رقم 10-11 ، المرجع السابق.

نقطة يتطلب فيها تقديم مداولة ، وهذا من بابا التوضيح والحد من الانفراد في التسيير لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن البلدية تتطلب حتى تتوضح المهام والإجراءات، وتحدد صلاحيات المجلس عن طريق المداولات، وصلاحيات الرئيس عن طريق القرارات، انطلاقا من هذا التوضيح ، فإن المداولات يجب أن تخضع إلى مجموعة من الشروط القانونية والتقنية في شكلها أو مضمونها، والذي تم ضبطها على كافة المراحل من خلال قانون البلدية رقم 10-11.

حيث إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تحرر وتحرى بالغة العربية، ويتخذ القرارات أثناء المداولة بأغلبية بسيطة للحاضرين وفي حالات تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس⁽¹⁾ ، وتسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رأس المحكمة المختصة، ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين، ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات لدى الولاية في أجل (08) أيام⁽²⁾.

ويمكن اطلاع المواطنين والأفراد على مستخرج مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا مختلف قرارات البلدية، كما يمكن لأي شخص الحصول على نسخة منها سواء كانت كاملة أو جزئية وذلك على نفقته⁽³⁾ ، وهذا تكريسا لمبدأ الشفافية والوضوح لهذه المداولات.

المطلب الثاني

المظاهر الجديدة للاهتمام بإدارة البلدية

يجب أن ينظر إلى البلدية كواقع عنه عمل يومي مستمر، من خلاله تحقق الإدارة مختلف النشاطات المكلفة بها، تتكون هذه الأخيرة من عدد الهياكل والأجهزة والمصالح والتي تسييره البلدية، ولها كامل الحرية في تنظيمه وتحديده وفقا للكثافة السكانية وحجم المهام المسندة لها.

1- المادة 53 و 54 من القانون رقم 10-11 ، المرجع السابق.

2- المادة 14 من القانون رقم 10-11 ، نفس المرجع.

3- المادة 14 من القانون رقم 10-11 ، نفس المرجع.

لكن ليست حرية مطلقة فتدخل الوصاية بطريقة غير مباشرة سواء عن طريق تحديد عدد الهياكل أو عن طريق فرض قبول التنظيم⁽¹⁾.

هذا الهيكل الإداري للبلدية والذي يشمل على عدد كبير من الموظفين الذي يتولى وظيفة التسيير الإداري وتلبية مختلف الخدمات وحاجيات المواطنين وكذا تنفيذاً لنشاطات البلدية وهو ما يتطلب كفاءة المستخدمين على اختلاف مناصبهم، وكذا تحفيزاً لهم حتى تتمكن من أداء مختلف الأدوار المنوطة بها، ويتطلب الأمر كذلك تنظيماً لهذه الأخيرة بما يتماشى وأفضل تقديم لخدمات المواطنين وأكثر فعالية بإعتبارها أو وأكثر ما قد يلجأ له المواطن لتلبية احتياجاته⁽²⁾.

هذا الهيكل الإداري للبلدية والذي يشمل على عدد كبير من الموظفين الذي يتولى وظيفة التسيير الإداري وتلبية مختلف الخدمات وحاجيات المواطنين وكذا تنفيذاً لنشاطات البلدية وهو ما يتطلب كفاءة وتأطيراً عاليين على مستواها بدأ من المسير الأول لهذه الإدارة الأمين العام وكذلك كافة المستخدمين على اختلاف مناصبهم، وكذا تحفيزاً لهم حتى تتمكن من أداء مختلف الأدوار المنوطة بهاء ويتطلب الأمر كذلك تنظيماً لهذه الأخيرة بما يتماشى وأفضل تقديم لخدمات المواطنين وأكثر فعالية باعتبارها أول وأكثر ما قد يلجأ له المواطن لتلبية احتياجاته.

وعموماً تتكون الإدارة، من الأمين العام الذي يعتبر المشرف عليها، حيث يعتبر حسب بعض المختصين الركيزة الأساسية للبلدية ويعتبر المساعد المباشر الرئيسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) وتتكون أيضاً البلدية من مصالحها سواء كانت تقنية أو الكترونية (الفرع الثاني).

1- بخصوص التنظيم الإداري لمصالح البلدية صدر وزاري رقم 6729 في أكتوبر 1981 تضمن تنظيمًا موحدًا مركزيًا حسب حجم وعدد سكان البلدية ورتب البلديات إلى خمس أصناف وبعد صدور قانون البلدية 90-08 نصت المادة 126 على حرية البلدية في تنظيم هياكلها ولم يحدد الجهة المختصة ولا أصناف البلديات إلا أن المرسوم التنفيذي 91-26 المؤرخ 06/02/1991 الجريدة الرسمية رقم 6 والمتعلق بالقانون الخاص بالهيكل المنتمين لقطاع البلديات، ذكر المناصب العليا والتي يجب الموافقة عليها من طرف السلطة الوصية وبالتالي حرية البلدية غير مطلقة وأخيراً في ظل قانون البلدية 10-11 نصت المادة 126 على صدور تنظيم لاحق الذي يحدد بصورة واضحة وصريحة تنظيم غدارة البلدية حسب أهميتها وحجم المهام المسند إليها.

2- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، أجهزة البلدية، مالية البلدية، الوظيف البلدي، صلاحية البلدية، الرقابة على البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 29.

الفرع الأول

الأمين العام للبلدية

لعل أهم ما استحدثه القانون 10-11 هو إدخال تعديل على عدد هيئات البلدية فيعد ما كانت هذه الأخيرة تقتصر فقط رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة التنفيذية وممثل البلدية، ثم أضيفت هيئة جديدة تشمل على إدارة عامة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بإعتبار أن الأمين العام للبلدية معين من طرف السلطة المركزية ومن ثم بين الانتخابات والتعيين في تشكيل الهيئات المسيرة للبلدية ، وهي الأمين العام للبلدية وهذا يظهر أساس من خلال الشروط القانونية لتولي هذا المنصب (أولا) وكيفية التعيين (ثانيا) والصلاحيات المخولة للأمين العام (ثالثا).

أولا : الشروط القانونية لتولي هذا المنصب.

تعتبر الشروط القانونية لتولي هذا المنصب بإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المرسوم 59-85⁽¹⁾.

- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية.
- الأخلاق الحسنة.
- إثبات مستوى التأهيل المطلوب.
- شرط السن.
- توضع الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

حددت المواد 125، 126، 127 من المرسوم التنفيذي 91-26، الشروط الخاصة لتولي منصب الأمين العام للبلدية، حيث بينت الموظفين الذين يمكن أن يرتقوا إلى هذا

1- المرسوم التنفيذي 91-26، مؤرخ 2 فبراير، 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج. ر. ، عدد 6.

المنصب على أساس أن التوظيف في البلدية يعبر اهتماما للأقدمية أكثر في الشهادات والموظفين المعنيين هم كالاتي :

في ما يخص البلديات التي يتراوح عدد سكانه 50.000 إلى 10.000 نسمة .

يعين الأمين العام من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة او الموظفين لهم رتبة معادلة ويشترط فيهم توفر 5 سنوات في هذه الصفة من بينها 3 سنوات في منصب أمين عام للبلديات التي تتراوح عدد سكانها ما بين 20.000 إلى 50.000 نسمة.

البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.000 إلى 50.000 نسمة : يعين الأمين العام من بين المتصرفين ومهندسي الإدارة البلدية ويثبتوا الاقدمية بهذه الصفة.

أما عن حقوق وواجبات الأمين العام فالمرسوم التنفيذي 91-27 لم يخصه بواجبات وحقوق بل منح له نفس حقوق موظفي البلدية الآخرين والمنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية. وكذلك نص المرسوم التنفيذي 91-26 على الحق في الراتب والذي يحدد وفقا للمادة 156 حسب جداول خاصة بتصنيف المناصب السامية في غدارة البلدية، والذي يختلف من بلدية إلى أخرى لاعتبار حجم البلدية، الكفاءات والتأهيلات والأقدمية.

ثانيا : كيفية تعيين الأمين العام :

تعدد المطالب لإعادة النظر في تنظيم منصب الأمين العام للبلدية اتجه المشرع لتحقيق ذلك وأول مبادرة كانت من خلال المشروع التمهيدي لقانون البلدية لسنة 1999 والذي حاول منحه مكانة جد مميزة في تسيير البلدية، فغبر اختصاصاته وجعلها أكثر اتساعا ولكن المشكل الذي طرحه جعل تعيين الأمين العام في يد السلطة المركزية، حيث ميزت المادة 87 من مشروع القانون بين 3 حالات في التعيين كالاتي:

مرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

قرار الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة.

وعلى العموم فإن هذا المشروع لم يتم المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ ، وظل الحديث عن تعديل لقانون البلدية، الذي تجسد أخيرا سنة 2011 بعد العديد من المشاورات والمناقشات وذلك بموجب القانون رقم 10-11⁽²⁾ ، جاء هذا الأخير بالعديد من المعطيات الجديدة لتحقيقي السر الحسن للبلدية كان من أبرزها التي مست الأمين العام للبلدية، حيث نص قانون البلدية الجديد صراحة على هذا المنصب واعتبره هيئة من هيئات البلدية لجانب المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي⁽³⁾، أما عن كيفية وشروط تعيين الأمين العام يكون ذلك بموجب تنظيم مستقل لذلك وكذلك السلطة المخولة لها حق التعيين بدورها سيحدده التنظيم.

إن هذه المراسيم التي يحيل إليها قانون البلدية والتي لم تصدر بعد تعتبر جد هامة وكفيلة لتحديد الوضعية القانونية للمسير الأول والرئيسي لإدارة البلدية التي طالما كانت تشغل فراغا قانونيا على أمل أن تصدر في القريب العاجل كي تشده، ويعزز هذا التنظيم لدى صدوره الشروط المطلوبة ليكون كل من يصل إلى هذا المنصب كفوًا وقادرا على أداء كافة الاختصاصات المنوطة به بأقصى فعالية.

مع الإشارة في هذا الصدد نص المرسوم التنفيذي 334-11⁽⁴⁾، المؤرخ في 20 نوفمبر 2011، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية في مادته 362 على استمرار العمل بأحكام الباب الرابع المتعلق بالوظائف العليا للبلدية من المرسوم التنفيذي 26-91⁽⁵⁾ ، وذلك لغاية صدور النصوص التنفيذية، وبذلك فالأمناء العامون للبلديات مازالوا خاضعين لإحكام المرسوم التنفيذي 26-91 في ما يتعلق بتعيينهم

1- Base de travail pour l'élaboration de l'avant projet de la loi relative à la commune, ministère de l'intérieur, Alger , juin , 1999.

2- القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

3- القانون رقم 10-11 ، نفس المرجع.

4- مرسوم تنفيذي رقم 334-11، مؤرخ في 20 سبتمبر 2011، تضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر ، عدد 53.

5- مرسوم تنفيذي رقم 26-91، المرجع السابق .

وهذا ما يعني أن الأمين العام للبلدية هو موظف معين من طرف السلطة المركزية بموجب مرسوم رئاسي بالنسبة لبلديات الجزائر العاصمة مقر الولاية⁽¹⁾ ، وبقرار من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للبلديات الأخرى وهذا إلى غاية صدور التنظيم المحال عليه من طرف قانون البلدية.

ثالثا: اختصاصات الأمين العام

حظي الأمين العام للبلدية بموجب القانون 10-11، بصلاحيات واسعة ومهمة، لاسيما في مجال تسيير الموارد البشرية، سير وتنظيم الجلسات، إلى جانب صلاحياته في المجال المالي، تناولتها بالذكر نصوص المواد 126، 129، 139 ويمكن حصرها فيما يلي:

- يمارس الأمين العام للبلدية بموجب المادة 126، مهامها في إطار تنشيط إدارة البلدية، تتمثل فيما يلي:

- إعداد الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.
- إحصاء المواطنين حسب شرائح المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
- تنظيم النشاط الاجتماعي الثقافي والرياضي.
- تسيير الميزانية والمالية.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- أرشيف البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها.
- أرشيف البلدية.

1- Zouimia Rachid, l'introuvable pouvoir local, in insniyat, Oran, N) 16/ Avril 2002, p 45.

• الشؤون القانونية والمنازعات.

كما يتولى الأمين العام للبلدية، طبقا لنص المادة 129 تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي با يلي :

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي وتسيير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.
- تلقي التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.
- إضافة المادة 1/180 النص على اختصاص الأمين العام في إعداد مشروع ميزانية البلدية، وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يعتبر عضوا في لجنة البلدية للمناقشة المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون.

يتبين لنا أن المشرع أعطى الأمين العام للبلدية مركزا قانونيا في غاية من الأهمية على مستوى البلدية، وهذا ما يظهر من خلال مختلف الاختصاص التي يتمتع بها بموجب القانون 10-11، والتي قد يتمتع بها في المستقبل بموجب المادة 128، التي يتجه مفهومه نحو تحديد واجبات الأمين العام، وما هو جديد بالملاحظة أن مختلف الصلاحيات المذكورة أعلاه منظمة ومختارة بشكل يسمح للأمين العام للبلدية تسيير البلدية بكل سهولة حتى في غياب المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، ما قد يفصح ربما عن رغبة المشرع في ضمان السير المنتظم المتواصل للبلديات ، في حالة حدوث اختلالات بين أعضاء المجالس الشعبية للبلدية التي قد ينعكس سلبا علي سير المرفق وتأدية مختلف الخدمات للمواطنين⁽¹⁾.

1- بن عيسى نصيرة، مدى تكريس استقلالية البلدية في ظل القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص، القانون العام الداخلي،،،،،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013، ص 64.

الفرع الثاني

مصالح البلدية وأهمية الخدمة الالكترونية

لان الصلاحيات والمهام والمسؤوليات المحولة للبلدية بموجب النصوص القانونية كثيرة ومختلفة ، وللقيام بهذه الصلاحيات على أحين وجه وبأكثر فعالية لابد من وجود تنظيم إداري يتكفل بهذا، وعلى مستوى البلدية فإن هذا التنظيم يتكون من عدة مصالح يختلف عددها من بلدية لأخرى وهذا حسب أهمية كل بلدية، وهو ما جاءت به المادة 126 من قانون البلدية رقم 10-11، والتي نصت على ما يلي :

" يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسند إليها."

ولابد أن نشير أن مصالح البلدية هي نوعان : إما إدارية أو تقنية، أما الإدارية منها فنجدها عموما تتكون من المصالح التالية: (مصلحة التنظيم والشؤون العامة، مصلحة المحاسبة ، مصلحة المنازعة والشؤون القانونية ومصلحة الأرشيف... الخ) ⁽¹⁾ ، وأما بخصوص المصالح التقنية فهي كما يلي : (مصلحة التعمير والبناء، مصلحة الإدارة والميزانية، مصلحة البيئة والنظافة ، ... الخ).

وعموما تتولى تلك المصالح سواء كانت إدارية او تقنية، القيام بالمهام التالية :

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقية الناحيين وتسييرها.
- تسيير المواطنين حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
- النشاط الاجتماعي .
- النشاط الثقافي والرياضي.

2- مداخلة الأستاذة عباس راضية ، جامعة سعد دحلب ، البلدة بمناسبة الملتقى المغاربي لإصلاح الجماعات المحلية في بلدان المغرب المنظم تحت رعاية جامعة الجزائر 01 ، بكلية الحقوق بن عكنون، بتاريخ 10 و 1 مارس ، 2012 ، ص 70.

- تسيير الميزانية والمالية.
 - مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل الأملاك المنقولة.
 - تسيير مستخدمي البلدية.
 - تنظيم المصالح التقنية وتسييرها.
 - أرشيف البلدية.
 - الشؤون القانونية والمنازعات.
- وللإشارة كذلك فإنه أدى الاهتمام بمستوى الخدمات التي تقدمها البلدية ومحاولة الارتقاء بها على جميع الأصعدة وخاصة في ظل التعديلات التي جاء بها قانون البلدية الجديد 10-11 وذلك من خلال عصرنه إدارة البلدية الكترونياً، ولإدارة الالكترونية العديد من المزايا والايجابيات والتي يمكن أن ذكر أبرزها:

- اختصار الوقت وسرعة إنجاز المعاملات، حيث أن التعامل الالكتروني يتم بشكل أنى دون انتظار.
- تخفيض حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيده، إذ لا حاجة إلى تضخم المستويات الإدارية وتعددتها.
- التحول نحو الخدمة العامة المتقنة عن طريق تطوير الإدارية العامة بالآليات التقنية الحديثة.
- التوجه نحو شفافية العمل الإداري ، وشفافية المعلومات وعرضها أمام المواطنين.
- تبسيط الإجراءات والشكليات الإدارية، فهي تعمل على تقليص الشكليات والمستندات الورقية التي تعاني منها الطريقة التقليدية للخدمة الالكترونية.
- تؤدي إلى تطوير التنظيم والانتقاء بالخدمة الإدارية فهي تحقق فعالية أكبر للإدارة وبالتالي حسن نوعية إنتاجها وخدماتها⁽¹⁾.

وبما أن البلدية على المستوى المحلي تعتبر الأكثر لجوءاً من قبل المواطن بسبب الخدمات المتعددة التي تقدمها له وهو ما يستلزم تغيير في النمط المقدمة به من النمط التقليدي

1- السالمي علاء عبد الرزاق ، الإدارة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، الأردن، دون تاريخ النشر، ص 39.

لأخذ بالتكنولوجيا الحديثة للعلوم والاتصال للمساهمة في فعالية ومردودية نشاطها الإداري، وتعتبر مثل هذه التقنيات وللأسف تعتبر شبه منعدمة والاتجاه الوحيد الذي أخذ فيه في إطار الخدمة الإلكترونية في شكلها البسيط⁽¹⁾، هو رقمنة سجلات الحالة المدنية التي شملت العديد من البلديات وهو ما يسمح بتخلي عن الإدارة التقليدية، وتسهيل عملها وخدمتها للمواطنين بأقصى سرعة ممكنة، حيث تم رقمنة السجل الوطني للحالة المدنية حيث تم رقمنة 19 مليون عقد ميلاد من أصل 70 مليون سنة 2011⁽²⁾، هو ما يسمح من استخراج شهادة الميلاد الأصلية دون عناء التنقل لمسقط رأسه بل سيكون ذلك من قبل أي بلدية.

وفي هذا الصدد نشير أن قانون الولاية 07-12⁽³⁾ الذي نص في المادة 17 والمادة 218 منه على إمكانية إرسال الاستدعاءات ونشر جدول الأعمال الكترونيا وما يعتبر شيء إيجابي حيث يمكن دون عناء التنقل للبحث عن موضوع المداولات أو حتى الوثائق اللازمة معها.

وهو ما جاء حاليا في قانون البلدية 10-11 بالرغام من مرسوم التنفيذي 334-11⁽⁴⁾ خصوص شعبة الإعلام الآلي على ضرورة التكفل بتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا الإدارة الإلكترونية (المادة 149) وكذلك بهيكلية ميزانية البلدية التي خصص بالمصالح الغير مباشرة في إطار قسم التسيير لشبكات الاتصال والتكنولوجيا الجديدة.

وبالتالي هناك توجه نحو تطوير خدمات البلدية الإلكترونية، إلا أنه رغم ذلك نص القانون 30-11 لم يشر لأي جديد في هذا المجال خاصة في البعد المتعلق بعلاقة البلدية بالمواطنين وتلبية خدماتهم واحتياجاتهم بأكثر فاعلية وسرعة ، وللأسف يلاحظ انعدام اية وسيلة أو تقنية في هذا الصدد عكس العديد من المرافق الأخرى مثلا : مرفق العدالة الذي تم عصرنته مؤخرا.

1-مهدي محمد ناتي ، الإدارة الإلكترونية ، مثال منشور في الانترنت : <http://www.marocdroit.com> تاريخ 2012/02/09.

2- رقمنة سجلات الحالة المدنية، مثال منشور في الانترنت: <http://www.marocdroit.com> تاريخ 2011/02/19

3- قانون 07-12 ، المرجع السابق.

4- مرسوم تنفيذي رقم 334-11، مؤرخ في 20 سبتمبر ، 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية ، ج ر : عدد 53.

وتعتبر عصرنه غدارة البلدية، ليس بالإجراء الذي يتطلب جهودا جبارة بل مجرد إرادة وتغيير في الثقافات خاصة من خلال تخفيض الإجراءات التي قد تساهم في إعادة هيكلة ميزانية البلدية ، وذلك من خلال فتح مواقع عبر الانترنت وفسح المجال لتلقي طلبات المواطنين، مثال : شهادات الميلاد، وينتقل المواطن فقط لسحبها وهو ما يسهل العمل الإداري وهذه أمثلة قليلة عن الخدمات الكثرة التي يمكن للبلديات تعديلها إلكترونيا⁽¹⁾، المواطنين، مثال: شهادات الميلاد ، وينتقل المواطن فقط لسحبها وهو ما يسهل العمل الإداري وهذه أمثلة قليلة عن الخدمات الكثرة التي يمكن للبلديات تعديلها إلكترونيا⁽²⁾.

1- عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمات العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر مذكرة نيل شهادة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2010 ، ص 13.
2- عاشور عبد الكريم ، مرجع نفسه .

الفصل الثاني

صلاحيات ونشاط البلدية من خلال

القانون رقم 10-11

الفصل الثاني

صلاحيات و نشاط البلدية من خلال القانون رقم 10-11

تعرف اللامركزية على أنها تحويل أو توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية و الهيئات المنتخبة، فمسألة تحويل الاختصاصات تعد من صميم و أبرز سمه و ميزة لها فبدونها لا تتحقق هذه الأخيرة، فمع تزايد أعباء الدول و اتساع مجال نشاطها، أضحي على نحو سليم مهمة عسيرة على كاهلها سواء من حيث التنظيم الإداري أو المالي، لذلك لجأت الدول إزاء هذا التوسع إلى تطبيق مبدأ تقسيم العمل الذي أصبح ضرورة حتمية لنجاح كل نشاط⁽¹⁾.

يعد توزيع الاختصاصات ما بين السلطة المركزية و الهيئات اللامركزية معيارا مهما في الحكم على مدى وجود لامركزية حقيقية في النظام الإداري لدولة ما، و تحويل الاختصاص من المركز إلى القاعدة ركن من أركان اللامركزية الإدارية⁽²⁾.

لذلك فمنذ أن وعيت الدول المتقدمة بمزايا نظام الإدارة المحلية و لما له من فاعلية النهوض بمجتمعاتها اقتصاديا و اجتماعيا، حيث مضت في تطبيقه و توسعه بمنح الهيئات المحلية كافة الاختصاصات اللازمة حتى يكون لها دور تنموي محلي و وطني، إلا أن هذا الأمر سيبقى مرتبط أشد الارتباط بالوسائل الكفيلة بممارستها من مالية و سلطة اتخاذ القرار والتي بدونها تبقى المركزية أسلوب شكلي أو مجرد رغبة نظرية تجد وجودها إلى الواقع⁽³⁾.

والجزائر شأنها شأن مختلف هذه الدول، أرست و منذ سنوات مبدأ اللامركزية الإدارية كأهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، وتسعى الجزائر جاهدة لتحقيق تنمية وطنية شاملة و مستديمة قصد الخروج من الأزمات المتعددة التي تعيشها، وهو ما لا يمكن تجسيده إلا

1 - Jean Marie Poulier, Actualité, continuité et Difficultés des transferts des compétence entre Etat et collectivité territoriales. RFDA. N°1, 2003 Dalleg. P 36.

2- مسعود شهبوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 121.

3- محمد عبد الله العربي، يجد في إطار المؤتمر العربي الرابع للعلوم الإدارية بعنوان دول الإدارة المحلية و البلديات في تنمية المجتمعات اجتماعيا و اقتصاديا، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، مصدر أفريل 1967، ص 44 .

بالانطلاق من الجزء إلى الكل أو من القاعدة نحو المركز، فخلافا للاعتقاد السائد أن التغيير والتنمية يأتي من المركز بما يملك من قدرات مالية وسلطة اتخاذ القرار.

يرمي الاتجاه الحديث لتأكيد وتفعيل الدور المحلي في التنمية باعتباره الأنسب لقربه من المواطن وأدري باحتياجاته وأولويات التنمية بكافة ميادينها وبذلك تكون اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق ذلك.

ذلك هو ما جسدهه الجزائر وحاولت تطبيقه منذ سنوات حيث منحت قاعدة اللامركزية صلاحيات عديدة ومتشعبة تلمس مجالات كثيرة اجتماعية، ثقافية واقتصادية وفقا لقانون 90-80، حيث تكون محرك أساسي لتنمية المحلية ومنها الوطنية و هو ما مضى في وأكده قانون البلدية 10-11، حيث فعل دور البلدية أكثر في تنمية الإقليم وتجسيدها لذلك فهي تتمتع بصلاحيات متشعبة و متنوعة، منها ما هو مخول للمجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة (المبحث الأول) ومنها ما هو مخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه هيئة تنفيذية (المبحث الثاني) وقد حدد قانون البلدية 10-11 هذه الصلاحيات في مواد متعددة.

المبحث الأول

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

باعتبار المجلس الشعبي البلدي " القلب النابض " للبلدية، و هذا ما أكدته المادة 103 أنه يشكل إطار للتعبير عن الديمقراطية، و يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، و لكي يتحقق كل تلك المساعي، لابد من الاعتراف لهذه الهيئة بمهام و صلاحيات معتبرة تمكنه من تحقيق تلك الغايات استجابة منه لكل متطلبات التنمية المحلية، خاصة بوجود عدد كبير من الاعتراضات و المناقشات حول تراجع دور المجالس المحلية و ضعف صلاحياتها.

و يمارس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾ صلاحياته طبقا لنص المادة 104 من القانون 10-11، و وفقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و 4 من هذا القانون، و ما يمكن أن يتضح لنا من أول وهلة أن المشرع الجزائري قد حدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 3 من القانون 10-11 نجدتها نصت:

« تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون و تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن، و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه».

و يتضح لنا من خلال هذه المادة رغبة المشرع في إقحام البلدية في تسيير الشؤون المحلية وكذا جعلها أداة من أجل تحقيق التنمية في مختلف المجالات لاسيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المطلب الأول) والإبقاء على نفس الصلاحيات المالية (المطلب الثاني) و ذلك فيما يتعلق بميزانية البلدية، التي كانت واردة في إطار القانون 08-09 و اكتفى فقط بإعادة ترتيبها و إضافة بعض الاختصاصات الجديدة.

1- في هذا الصدد نشير أن المشرع قد استعمل في عنوان الفصل المتضمن تحديد اختصاصات المجلس الشعبي البلدي مصطلح البلدية، فتارة يستعمل مصطلح المجلس الشعبي البلدي و تارة أخرى البلدية و هنا دلالة على مفهوم واحد، في حين كان الأخير أن يكتفي باصطلاح المجلس الشعبي البلدي لأنه الأنسب باعتبار أن البلدية تضم ثلاث هيئات و ليس فقط المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول

الصلاحيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة، تمس بجوانب مختلفة من شؤون الإقليم، و يعتبر المجلس محور البلدية بما يتعلق بتنوع الصلاحيات فهو قطب الرحي الذي تتمحور حوله الحياة العامة من انشغالات أبناء المنطقة في مختلف ميادين الحياة، وهذا ما سنحاول دراسته بالتطرق أولا إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية و التهيئة العمرانية (الفرع الأول) وكذلك في ما يخص التربية والحماية الاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني)، وأيضا الحفاظ على النظافة والصحة وحماية الطرقات (الفرع الثالث) ومن ثمة سوف نتطرق إلى صلاحيات المجلس في المجال الاقتصادي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية و التهيئة العمرانية

سنتناول فيما يلي صلاحيات البلدية في مجال تهيئة الإقليم و التنمية و كذا في مجال التعمير و التجهيز.

أولا: في مجال التهيئة و التنمية

يعتبر موضوع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من أبرز المواضيع على الساحة القانونية والاقتصادية والسياسية تتبناه مختلف الدول منها الجزائر⁽¹⁾، وذلك من خلال المخططات التنموية الوطنية والبلدية بغية تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى البيئة، وعليه فمن عاتق الدولة باعتبارها الهيئة العليا لتحقيق ولتجسيد التنمية على مستوى الوطني أن تبادر وتعمل على إعداد مخططات وطنية تسري على كامل إقليمها مراعية لخصائص ومؤهلات كل قطاع جهوي، حيث تتجه نحو دعم الأوساط الريفية

1- قانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية
- قانون رقم 01-20 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة .

وتخفيف الصعوبات في كل المجالات خاصة بعد التهميش الذي عانته وعلى مراحل مختلفة⁽¹⁾.

حيث يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية، وهو ما نص عليه القانون 87-13 المتعلق بالتهيئة العمرانية في المادة 4 والمادة 54 وأكد ذلك القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة في المادة 2 والمادة 59 منه وكذا قانون البلدية وفقا للمادة 108 منه يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية وتنفيذها، هذه المشاركة قد تأخذ صور عديدة كتحديد احتياجات السكان الرئيسية، إبداء الرأي، ... إلخ.

وفي نفس السياق يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما فيما يخص حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

أما فيما يخص إعداد المخططات البلدية للتنمية فطبقا للمادة 107 من قانون البلدية 11-10 للمجلس الشعبي البلدي كافة الحق في إعداد ووضع برامج السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لاختصاصاته و احتياجات بلديته و ذلك لمدة عهده، يسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيه الإقطاعية مع الإشارة أن القانون 11-10 قد ألزم المجلس الشعبي البلدي استشارة المواطنين والمجتمع المدني حول أولويات و خيارات التنمية وبذلك تكون المشاريع المقترحة بالنسبة لمخطط التنمية البلدي وفقا لاحتياجاتهم⁽²⁾.

وتبقى في نفس سياق تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الذي يكون وفق خصوصيات كل منطقة لتهيئة أمثل لها ودور البلدية من خلالها، فبالإضافة لمشاركتها في إعداد المخطط الوطني وإعدادها مخططات التنمية المحلية، تساهم البلدية في العديد من الاستراتيجيات التي تبادر بها الدولة و تتخذها لترقية و تنمية مجال ما سواء إذا ما كان وسط ريفي أو حضري.

1- حميات مصطفى، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة و مؤسسات، جامعة الجزائر، 2012، ص 78-111.
2- حميات مصطفى، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر، مرجع نفسه.

تعتبر مهمة مخططات البلدية للتنمية، توفر الحاجات الضرورية للمواطنين دعماً للقاعدة الاقتصادية، يشمل محتوى المخطط عادة التجهيزات الفلاحية والقاعدية، تجهيزات الإنجاز، والتجهيزات التجارية⁽¹⁾.

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء المسبقة التي يبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء⁽²⁾، وهذا بصفته جهاز مكلف بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء⁽³⁾.

يكلف المجلس الشعبي البلدي أيضاً كل تدبير أو إجراء من أجل تشجيع الاستثمار وإنعاش النشاط الاقتصادي، وهذا في حدود إمكانية البلدية وبرنامجها التنموي، مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية⁽⁴⁾.

وبذلك يكون للجماعات الإقليمية والبلديات دور بارز في سياسة التنمية وتهيئة الإقليم على الأقل نظرياً وإن كان عملياً تواجهها العديد من العوائق والأزمات.

ثانياً: في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز

تختص المجالس الشعبية البلدية برسم النسيج المخطط العمراني للبلدية والمحافظة عليه وفي هذا الصدد تتزود بأدوات التعمير المنصوص عليها في قانون 90-29 والمتعلق بالتهيئة و التعمير، وذلك بعد المصادقة عليهما بموجب مداولة حسب الحال⁽⁵⁾.

كما أنه أقر قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي في هذا المجال ما يلي:

- 1- مداخلة الأستاذة رحمانى موسى و الأستاذة السبتي وسيلة، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، على الموقع: www.echourouk.onl.com.
- 2- المادة 108 و 109 من القانون 10-11، مرجع سابق.
- 3- المادة 110 من القانون 10-11، نفس المرجع .
- 4- المادة 111 من القانون 10-11، نفس المرجع.
- 5- المادة 113 من القانون 10-11، و المادتين 2 و 35 من القانون 29-90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و العمران، ج.ر عدد 52، الصادرة 2 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر عدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

- السهر على مراقبة مدى احترام التشريعات و التنظيمات المعمول بها في مجال السكن و النسيج العمراني، من خلال مراقبة كيفية استغلال الأراضي في المجال السكني، بالإضافة إلى المراقبة الدائمة المطابقة لعمليات البناء المتعلقة بالسكن والتجهيز للمعايير والقوانين الساري العمل بها في هذا المجال.
 - المحافظة على الوعاء العقاري البلدي وتخصيصه لبرامج التجهيز العمومي و الاستثمار الاقتصادي، بالإضافة على المحافظة على الأملاك العقارية للبلدية التابعة للأملاك العمومية للدولة.
 - ترقية برامج السكن و توفير الشروط التحفيزية للترقيات العقارية، مع تشجيع وتنظيم عمل الجمعيات بالإضافة إلى حماية و صيانة و ترميم المباني و الأحياء.
 - القيام بتسمية كافة المجموعات السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على مستوى إقليم البلدية بأسماء المجاهدين والشهداء والشخصيات الوطنية البارزة.
 - المبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها و كذا العمليات المتعلقة بتسييرها و صيانتها⁽¹⁾.
- وبذلك يكون الدور الذي تلعبه البلدية في ميدان التعمير والتجهيز واسعا جدا يوافق و يعكس مكانها كقاعدة اللامركزية و محرك فعال لتنمية وتهيئة الإقليم بحكم اتصالها المباشر بكافة المصالح.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التربية، الحماية الاجتماعية بالرياضة و الشباب، الثقافة، التسلية و السياحة

لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط، وإنما هو دور يتمثل في مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن والرياضة والسياحة وغيرها

1- زهرة أبرياش، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير، مذكرة ماجستير، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2011 ص 20، 23.

وتعتبر قطاعات ومجالات جوهرية وحيوية، إذ من شأنها المساهمة في ترقية حياة الفرد المحلى و تطويرها لذلك أقر قانون البلدية المعدل صلاحيات متعددة للمجالس الشعبية البلدية في هذه المجالات، وسنتناول بشيء من التفصيل مختلف هذه المجالات فيما يلي⁽¹⁾:

أولاً: في المجال المدرسي و ما قبل المدرسي:

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها⁽²⁾، ويقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، و للإشارة فإن هذه من التعديلات التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد، كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ.

لقد ألزم المشرع البلدية بإنجاز المدارس و صيانتها، نظرا إلى مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة في إطار الخريطة المدرسية الوطنية واعتبارا أن التعليم الابتدائي إجباريا واعتبارا أيضا أنه ينبغي إسناد هذه المهمة إلى البلدية كونها الجهة المؤهلة أكثر من غيرها لمعرفة الحاجات الوطنية في التمدرس، والحال أن الدولة هي التي تعطي التكاليف التي تتطلبها عملية الإنجاز والصيانة و كذا تسيير المطاعم والنقل المدرسي بخلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها القيام بها في حدود ما تتوفر عليه من إمكانيات.

أما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية وفي حدود إمكانياتها و عند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى، وذلك من خلال إنشاء رياض للأطفال والحدائق المخصصة لهم وكذا ترقية التعليم الحضري وكذا التعليم الثقافي والفني.

1- دحو ولد قابلية، الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، ديسمبر 2003، ص 88 .
2- المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ثانيا: في المجال الرياضي و الثقافي:

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة و الرياضة، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وفتحها⁽¹⁾، كما نجده في نص المادة (2) من المرسوم رقم 371-81⁽²⁾ الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة و الرياضة، والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة و الرياضة، والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل مساحات الألعاب الرياضية، الملاعب المختلف ، أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم:

- جالات رياضية.

- تبادل الشباب من البلديات.

- التظاهرات الجماعية للشباب.

- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.

- تنشيط الجمعيات الرياضية.

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية للبلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك: قاعات السينما والنوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.

- الحث على المطالعة اليومية.

- الحفاظ على الفنون الشعبية⁽³⁾.

1- حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 198 .
2- مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة، الجريدة الرسمية رقم 52.
3- أنظر المادة 2 مرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الثقافة، ج.ر: رقم 52، ص 1890 .

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 إلى أن البلدية يمكنها من مساهمة مالية من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل و الحفاظ عليها و كذا صيانتها.

ثالثا: في المجال الاجتماعي و السياحي:

للبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة، كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل اليتامى وضحايا الإرهاب والمشردين وعابري السبل... الخ.

أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي يمكن ذكر بعض الإجراءات:

- 1- في السكن: تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ و البناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة.
- 2- في الشغل: خاصة الشباب، وتتم هذه العملية بالتصنيف مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرق و هذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونية أو حتى مؤسسات صغيرة.

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 372/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة (2) منه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق الحضرية والصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخميم، حظائر التسلية الحمامات المعدنية الصغيرة، الشواطئ المهيأة بالنسبة للبلديات الساحلية، كما تتولى صيانتها و تسييرها و استغلالها⁽¹⁾.

ويجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين و الأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما

1- المادة (2) من المرسوم رقم 327/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتها في القطاع السياحي، ج.ر: عدد: 52، ص 1857.

تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياسية والمناطق التاريخية والآثار⁽¹⁾. لتصبح قبلة للمختصين ومحطة للمعجبين، ومكانا للسواح، وهذا كله يزيد البلدية ومكانها وزنا على المستوى الوطني والدولي، وقد يساهم في تطوير حركة السياحة والتجارة والفنون والثقافة⁽²⁾.

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة و حفظ الصحة وطرق البلدية

مما لاشك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه، و تلعب البلدية دورا هاما في هذا المجال، وذلك حفاظا على سلامة مواطنيها من كل خطر يهدد حياته، و ذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة، بالإضافة إلى تنظيم طرق البلدية، لذا أقر قانون البلدية صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي البلدي في هذا المجال ولا بأس أن نشير أنها تعتبر من الصلاحيات التي عززها وكرسها المشرع لصالح الجماعات المحلية مقارنة بالقانون القديم، وهي عموما تتلخص في المجالات التالية:

أولاً: دور البلديات في محاربة الملوثات:

أثرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا على المحافظة على الطبيعة، سواء تعلق الأمر بالتوازن السيئ، أو على الفلاحة أو الهواء، وذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي قابلة للبناء، أو إنجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها وإفرازاتها، دون الاهتمام بمعالجتها.

ولأجل ذلك فقد أوكل المشرع للبلدية بمساهمة من المصالح التقنية للدولة، كذا التنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين أو هيئات عمومية مهمة دراسة الأخطار قبل القيام

1- حسن فريجة، الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة بسكرة، العدد 6، أبريل 2010، ص 89.

2- العمري بوحيط، إصلاحات، مهام، و أساليب، ص 123 .

بأي مشروع وهذا بدراسة تقنية و اقتصادية واجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب البلدية و لتحقيق هذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التالية محل تنفيذ و متابعة⁽¹⁾:

1- تسيير النفايات: وذلك من خلال إنشاء أماكن للتفريغ العمومي و تكون منظمة و محروسة و متخصصة في نوع من النفايات، حتى تسهل عملية المعالجة و إعادة استعمالها و استعمال المواد القابلة للاستعمال كالبلستيك و العلب الحديدية، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو حتى الصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات⁽²⁾.

2- محاربة التلوث: عن طريق العمل على إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خطيرة، إلى خارج المحيط حتى لا تساهم في أضرار صحية أو طبيعية و كذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات و جعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث⁽³⁾.

ثانيا: دور البلديات في صيانة الطرقات

نص المرسوم رقم 81-385 المتعلق بصلاحيات البلدية و الولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات و صيانتها وذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية.

ولقد خولت المادة الأولى منه من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرق و مختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية و الثقافية و السياحية، لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي:

1- شق الطرق البلدية و جعلها عصرية.

2- إنجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.

1- علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة الماجستير، فرع دولة و مؤسسات إدارية، جامعة الجزائر، 2012.

2- القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر: عدد 77 .

3- المرسوم رقم 07-205، المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته، ج.ر، عدد: 43 .

3- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتبارية لشبكات الطرق والمياه في البلدية.

4- صيانة أعمدة الإنارة العمومية⁽¹⁾.

ثالثا: دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة

تلعب البلدية دورا أساسيا في حماية الصحة على مستوى إقليمها، باعتبارها المسؤولة وصاحبة الاختصاص بالدرجة الأولى في حماية إقليمها من كل داء، حيث ينص قانون الصحة⁽²⁾، حسب المادة 29 منه « تلزم جميع أجهزة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات و السكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومكافحة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة»، من خلال هذه المادة يكون المشرع الجزائري قد ألزم وأكد على ضرورة حماية صحة السكان وأسندت هذه المهمة إلى جميع أجهزة الدولة بما فيها الجماعات التي تلعب دورا رئيسيا في ذلك، وقد منح قانون الصحة للبلدية، كافة الإجراءات الرامية لضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة، وتراقب مصالح الصحة بتنفيذ القواعد الصحية المطابقة، كذلك من الاختصاصات المتاحة لها من ميدان المحافظة على الصحة وما تتمتع به من سلطات في اتخاذ قرارات الغلق أو المنع المؤقت للمؤسسات والمصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية⁽³⁾.

وفي هذا الصدد نشير أيضا إلى المرسوم 267/81 الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته (5) على تولي البلدية في ميدان الوقاية تنظم الأعمال الآتية:

- التنقيح.

- حفظ الصحة المدرسية.

1- المرسوم رقم 81-385، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، ج.ر: عدد 52 .

2- القانون رقم 85-05، المؤرخ في فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر عدد:.....

3- لكل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2002، ص 57.

- حفظ الأمومة و الطفولة.

- التربية الصحية.

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية⁽¹⁾.

وبخصوص نظافة المحيط، نتحدث عن الظواهر السلبية المرتبطة بالمياه في تدهور الصحة الفردية والجماعية، ونظرا لقلّة الوقاية وانعدام إجراءات مكافحة الأسباب التي تؤدي للأمراض المتنقلة عن طريق المياه و التي يمكن أن تسبب أمراض خطيرة وجماعية مثل الكوليرا أو حتى الأمعاء و التفوئيد ... إلخ وأسباب ظهور هذه الأمراض يرجع إما لعدم أو لقلّة معالجة نقاط مياه الجافيل أو الأجور المسامي، أو لوجود خلل في قنوات المياه⁽²⁾.

فالبلدية باعتبارها المالكة لهذه القنوات، فهي المسؤولة على كل خطر يمس صحة المواطن أما المصالح الأخرى فهي مصالح تقنية، مهمتها لا تتعدى نطاق المساعدة التقنية لذلك وجب على البلدية وضع ميكانيزمات معينة بغية الحفاظ على صحة المواطن أولا ونظافة المحيط ثانيا و ذلك من خلال:

- وضع مخطط لمواجهة حالات العطب و التصليح و إشعار المواطنين.
- توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية (جافيل...) أو لدى مصالح الصحة (أقراص، مخابر، مواد تحليل...).
- مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع المياه أو ظهور خلل في الشبكات وذلك بإعلام المواطنين بالعطب، والقيام بإجراءات للتحقيق الوبائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء واتخاذ إجراءات وقائية كعزل المواطنين عن المرضى.

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات والحيوانات النائية فهذا يرجع إلى عدم احترام إجراءات النظافة الفردية والجماعية خاصة ومن أهم عواملها، عدم وجود نظافة

1- المرسوم رقم 81-374، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الصحة.

2- رويحي نور الهدى، المرجع السابق، ص 145، 146.

فردية كمنظافة الأجسام و المأكولات و طرق حفظ المأكولات، وعدم المحافظة على المحيط، كرمي الأوساخ بدون أكياس و تركها في الرأ و عدم وجود أماكن لتفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات و هذا ما يجعلها أرض خصبة للحشرات الناقلة للأمراض⁽¹⁾.

ولمحاربتها يجب على البلدية القيام بحملات القضاء الحشرات والحيوانات الضارة عن طريق المبيدات أو بواسطة عملية الرش والاصطياد، كما يجب عليها القيام بحملات للقضاء على الحيوانات الضارة كالكلاب والقطط والخنازير بمساعدة مختلف الهيئات كمصالح الأمن والنظافة⁽²⁾.

الفرع الرابع

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي

من خلال قانون البلدية 11-10 ظهرت توجهات جديدة للبلدية لتدعيم وتعزيز النشاط الاقتصادي فبعدما كانت تستطيع مباشرته بنفسها عن طريق المقاولات أو الشركات القابضة فبتغيير الأنظمة تغيرت التوجهات و أصبح دورها يتمثل أساسا في إنشاء مرافق عمومية اقتصادية لتسير مرافقها وذلك وفقا للاحتياجات السكان وتتولى إدارتها بطرق مختلفة (مباشرة، مؤسسة عمومية، امتياز)⁽³⁾.

أما دورها الأساسي في مجال النشاط الاقتصادي فقد اتجه نحو تشجيع الاستثمار باعتباره المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لترقية وتشجيع القطاع الخاص لإنجاز المشاريع التنموية علة إقليم البلدية، وهو ضروري خاصة للبلديات الفقيرة التي تستوجب خلق ثروة استثمارية لإيجاد ثروة جديدة وتنمية المستوى المعيشي، فأعطاء أهمية لتثمين العمل المنتج أصبح ضروري في الوقت الحالي الذي يسوده اقتصاد السوق⁽⁴⁾.

1- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 82 .

2- عساب لطيفة، المرجع السابق، ص 35.

3- المادة 109-110 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

4- قاضي كمال، المرجع السابق، ص 63.

ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير اللازمة لتشجيع الاستثمار و ترقيته وهذا ما يتوافق مع إمكانية ودور البلدية باعتبارها الأقرب للمواطن ولأدري باحتياجاته وخصوصيات المنطقة، ويعكس الأهمية والدور الذي قد يعطيه الخواص في التنمية بالخصوص في بعض القطاعات التي يكون التنافس أحسن إذا ترك للخواص⁽¹⁾.

في انتظار صدور التنظيم المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 111 الذي ينظم الاستثمار على المستوى البلدي، يجب أن يحتوي على كافة الآليات القانونية الكفيلة بخلق مناخ استثماري محلي يمكن له تلبية حاجيات المواطنين محليا، بالنظر إلى خصوصية كل منطقة على حدة، وذلك لن يكون إلا من خلال إزالة العقبات التي تواجه المستثمرين وتوفير ضمانات كافية ولعل أهمها، تسهيل الإجراءات الإدارية التي تشكل عائقا أمام تنفيذ المشاريع الاستثمارية لها قد يدفع أصحابها لأصرف النظر عنها، وتسهيلات أيضا في مجال العقار⁽²⁾.

وغيرها من الضمانات التي بتوفيرها قد يشهد الاستثمار تطورا وهو ما سيضفي العديد من الانعكاسات الإيجابية من تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب شغل لتقليص البطالة، الزيادة في الإنتاج و خلق موارد مالية محلية⁽³⁾.

ودائما في نفس الإطار يجب على البلدية حفظ وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيز العمومية والاستثمار الاقتصادي. ولم يعطي المشرع الأولوية للبرامج الاجتماعية أو غيرها وإنما أعطى الأهمية لتجهيز الاستثمار، ومن هنا تظهر التوجهات الجديدة للبلدية كمشجعة ومحفزة للاستثمار باعتباره عاملا أساسيا وضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية ومنها التنمية الاجتماعية، والثقافية على المستوى المحلي⁽⁴⁾.

وبالمختصر يمكن القول أن جل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي مجرد حبر على ورق فالأحداث الطبيعية الأخيرة أثبتت انعدام التسيير البلدي في أغلب الاختصاصات التي

1- روجي نور الهدى، المرجع السابق، ص 140.

2- طيب ماتلو، التنمية المحلية، معانيات و آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، الجزائر، 2003، ص 127 .

3- عليان مالك، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، بحث في إطار الملتقى المغربي الأول حول الإدارة المحلية، جامعة الجزائر، 2012 .

4- المادة 177 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

وكلت إليها، فمجرد سقوط القليل من الأمطار و الثلوج تصبح كل الطرق معطلة، هذا في حالة ما لم تسقط أي بناية لم تخضع للشروط المنصوص عليها، و غيرها من حالات الإهمال التي يشهدها الواقع.

المطلب الثاني

الصلاحيات المالية للمجلس الشعبي البلدي

تتمثل الاختصاصات المالية للمجلس الشعبي البلدي، في المصادقة على مشروع الميزانية البلدية و هذا بشكل عام، حيث تعرف ميزانية البلدية بأنها عبارة عن تنظيم مالي يقابل النفقات و الإيرادات العامة، و يحدد العلاقة بينهما و يوجهها معا لتحقيق السياسة العامة و تشكل كذلك أمرا بالإذن و الإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية⁽¹⁾.

و ما يلاحظ أن قانون البلدية لم يخرج عن هذا التعريف حيث عرف المشرع الجزائري ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون 10-11⁽²⁾ المتعلق بالبلدية بنصه:

« ميزانية البلدية هي جدول تقديرات و النفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم».

أوجد المشرع آليات عديدة يمارس من خلالها المجلس الشعبي الوطني صلاحياته على ميزانية البلدية، وذلك عبر كل المراحل التي تمر بها ميزانية البلدية حيث سنقوم بدراسة دور المجلس الشعبي البلدي خلال عملية التحضير لميزانية البلدية (الفرع الأول)، و مناقشة و تصويت المجلس على الميزانية (الفرع الثاني)، و رقابة المجلس الشعبي البلدي بعد تنفيذ الميزانية (الفرع الثالث).

1- بلال فؤاد، بن أمغار خالد، مدى استقلالية المالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 68.
2- القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

الفرع الأول

دور المجلس الشعبي البلدي خلال عملية التحضير لميزانية البلدية

تعد البلدية ميزانيتها السنوية التي تختلف تماما عن ميزانية الدولة، إلا أنه على البلدية أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعدادها لميزانيتها كل التوجهات الحكومية لإدراج بعض النفقات الضرورية التي تراها تتماشى والخطة التنموية الشاملة للبلاد، فعملية إعداد الميزانية للبلدية تتحكم فيها عدة اعتبارات نظرا لكون هذه العملية تعبر عن سياسة السلطات المحلية وبرنامج النشاط الذي تقوم به خلال السنة، وارتباط هذه السياسة بالخطة التنموية للبلاد المسطرة من طرف الحكومة، وبناء على ذلك فإن إعداد الميزانية هو أولا وقبل كل شيء تقدير للحصول على توازن بين احتياجات وموارد البلدية وعند تحضير الميزانية لا بد من مراعاة الأمور التالية:

- الخطوط العريضة للخطة النهائية.
- التعليمات والمقررات الصادرة عن وزارة الخارجية والحكومة المتعلقة بالسياسة العامة المحلية.
- وضعية الموارد في حوزة كل بلدية.

و كما تخضع عملية تحضير الميزانية إلى شروط أساسية لضمان فعاليتها تتمثل في:

- يجب دراسة ومناقشة التقديرات الأولية قبل تقديمها إلى السلطة الوصية لمراقبتها والمصادقة عليها.
- أن يكون توازن الميزانية حقيقيا وليس خياليا.
- احترام آجال إعداد الميزانية.
- استعمال البطاقة الحسابية، و المتضمنة تقديرات الإيرادات الجبائية⁽¹⁾.

1- بريكي غيور، ميزانية البلدية، المفهوم، الخصائص، ومبادئ الإعداد، نقلا من الموقع التالي:
<http://www.banikanet.com/t12527-topic>

هذه الشروط و لمبادئ التي تخضع لها عملية تحضير الميزانية أن تحد من حرية البلدية في إعداد ميزانيتها، حيث أنها مجبرة على الخضوع لتعليمات السلطات الوصية والخطة الوطنية الإنمائية، كما أن حريتها في تحضير الميزانية محدودة وتتوقف على مدى توافرها على الموارد المالية الكافية، وهو من شأنه أن يسمح للدولة بالتدخل كونها هي من يمول و بالتالي هي من يقود.

الفرع الثاني

مناقشة و تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية

بعد تحضير مشروع الميزانية من طرف الأمين العام للبلدية، بما أن هذا الاختصاص يؤول إليه بصفة مطلقة⁽¹⁾، وبعد ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض هذا المشروع على المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه، وقبل هذه العملية يتم معاينة الميزانية من طرف لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار على مستوى البلدية، وهو ما يسمى بعملية إقرار مشروع الميزانية، وهي عملية إلزامية، وتقوم هذه اللجنة بعرض تقريرها على المجلس الشعبي البلدي حيث يمكن لهذا الأخير إقرار مشروع الميزانية أو تعديله، أو المطالبة بمشروع جديد.

وبعد إقرار م.ش.ب لمشروع الميزانية تأتي مرحلة التصويت و المصادقة على الميزانية، وهو ما نصت عليه المادة 2/180 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

« ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه».

إن عملية التصويت على ميزانية البلدية مقيدة بشروط (أولاً)، كما أن هذه العملية تختلف عن الميزانية الأولية، إلى الميزانية الإضافية (ثانياً).

1- المادة 180 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق

أولاً: شروط التصويت على ميزانية البلدية

حرص المشرع الجزائري عند التصويت على الميزانية من قبل م.ش.ب أن يتم التصويت على ميزانية متوازنة، وأن تنص على النفقات الإجبارية، وإلا فلا يمكن التصويت عليها، وهو ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية حيث جاء نصها كما يلي:

« لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية.

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10) أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي».

نستنتج أن عملية التصويت على ميزانية البلدية من قبل م.ش.ب مقيدة بتوافر شرطين و بدونهما لا يمكن التصويت على الميزانية و هما:

1- شرط التوازن المالي للميزانية: يقصد به أن تكون جملة النفقات المسجلة تقديرا

يمكن تغطيتها بمجموع مختلف الإيرادات التي ستحصل عليها البلدية و يعد هذا

الشرط ميزة خاصة بالجماعات المحلية⁽¹⁾.

1- (Boumoula) Samir, la problématique des finances publiques locales en Algérie: décentralisation réelle ou supposée?; cas de quelque communes de la wilaya de Béjaia; Revue des sciences Economique et Gestion, N°8, 2008, Faculté des Sciences Economiques et de Droit, Université Abed Rrahmane Mira, Béjaia. P 7.

2- شرط النص على النفقات الإجبارية: حيث تعتبر نفقات إجبارية كل النفقات التي لا يمكن تفاديها مثل مصاريف المستخدمين والأعباء الاجتماعية، والتمويل الذاتي الإجباري و المساهمات الإجبارية، و التزويد بالهاتف، وعلاوة المنتخبين... إلخ.

لكن قد يحدث وأن يصوت م.ش.ب على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية، في هذه الحالة يرجع الوالي هذه الميزانية مرفقة بملاحظات خلال 15 يوما التي تلي استلامه إياها من طرف ر.م.ش.ب، و يقدمها لمداولة ثانية خلال 15 يوما، و إذا تم التصويت للمرة الثانية على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية، يقوم الوالي بإعذار م.ش.ب بذلك، وعلى م.ش.ب في هذه الحالة أن يقوم بضبط الميزانية خلال 8 أيام التي تلي إعذاره من طرف الوالي، و إلا يتدخل الوالي لضبطها تلقائيا⁽¹⁾.

ثانيا: كيفية التصويت على ميزانية البلدية

تتكون ميزانية البلدية من ميزانية أولية و ميزانية إضافية و التي تعني:

الميزانية الأولية: تلك الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة و يجب التصويت عليها من قبل م.ش.ب قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها.

الميزانية الإضافية: هي تلك الميزانية التصحيحية للميزانية الأولية حيث قد ينتج عن الميزانية الأولية نقصان أو خلل في الإيرادات أو النفقات وتعرف كذلك على أنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية و يتم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها⁽²⁾.

حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي عملية التصويت على الميزانية وفقا للمادة 180 من قانون البلدية التي تنص على ما يلي:

« يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

1- المادة 180 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

2- طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 11-10

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.
يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تنفذ فيها. »

1- الميزانية الأولية:

يتم دراسة مشروع الميزانية من قبل لجنة الاقتصاد و المالية و الاستثمار، من أجل تعديل ما يمكن تعديله، ثم يقدم المشروع من طرف ر.م.ش.ب قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة التي تطبق فيها حيث أن ل.م.ش.ب الحق في تعديل أوراق الاقتراحات المقدمة من طرف م.ش.ب و يتم التصويت على الميزانية بابا و مادة وهو ما نصت عليه المادة 182 من قانون البلدية:

« يصوت على الإعتمادات بابا و مادة مادة.

يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب الموجب قرار، و يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.»

و بعد التصويت على الميزانية ترسل أربعة نسخ منها و ملحقاتها إلى كل من الدائرة و الولاية للمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، و ترسل نسخة إلى المحاسب العمومي و نسخة تحفظ في البلدية.⁽¹⁾

2- الميزانية الإضافية:

عند انقضاء الأشهر الأولى من السنة تظهر الاحتياجات مما يؤدي بالبلدية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية والمقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان.

1- صدوق غريمي، متطلبات اللامركزية المالية في الجزائر "دراسة حالة بلدية سعيدة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان، 2011 ص 173.

- إدراج جميع الرخص الخاصة بفتح الإعتمادات المالية التي تم إنجازها بعد الميزانية الأولية.
- إدراج أعباء السنوات المالية السابقة، وهذا الارتباط الميزانية الإضافية بالسنة المالية السابقة.

وقبل إعداد الميزانية الإضافية يجب التأكد من أن الموارد المالية تسمح بتوازن الميزانية و في حالة عدم كفاية الموارد المالية، يتم إنجاز ميزانية العجز والتي ترسل إلى السلطات الوصية من أجل طلب إعانة استثنائية لموازنة الميزانية الإضافية.

ويتم إعادة الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها بعد الحصول على الإعانة اللازمة على النحو التالي:

- إدراج ناتج السنوات المالية السابقة.
- تحديد قيمة الزيادات أو النقصان في النفقات و الإيرادات حسب طبيعتها.
- توزيع نفقات و إيرادات التسيير على المصالح المختلفة.
- تسجيل التعديلات التي ستبرمج للاقتطاع و المشاريع الجديدة.

بعد دراسة الميزانية من لجنة الاقتصاد المالية والاستثمار من أجل تعديل ما يمكن تعديله يقدم مشروع الميزانية من طرف ر.م.ش.ب إلى م.ش.ب قبل 15 جوان التي تطبق فيها حيث يمكن ل.م.ش.ب تعديله، أو تقديم اقتراحات وبعدها يتم التصويت عليه مادة مادة و بابا بابا، و ترسل بعدها إلى السلطة المختصة للمصادقة عليها.⁽¹⁾

نستنتج أن عملية التصويت على ميزانية البلدية من طرف م.ش.ب هي عملية محدودة ولا تضيي الطبيعة التنفيذية عليها، فهي تحتاج لمصادقة الوالي، مما يجعل هذا الأخير المتحكم الفعلي في ميزانية البلدية.

1- صدوق غريبي، متطلبات اللامركزية المالية في الجزائر" دراسة حالة بلدية سعيدة"، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الثالث

رقابة المجلس الشعبي على الميزانية بعد التنفيذ

إن رقابة م.ش.ب لا تتوقف عند مرحلة المناقشة والتصويت، بل تتعدى إلى مرحلة ما بعد التنفيذ، و ما يسمح لـ م.ش.ب بالتأكد من أن ميزانية البلدية التي تم التصويت عليها قد تم صرفها وفق ما صادق عليه و لا يتم ذلك إلا من خلال مناقشة الحساب الإداري والذي يكون بعد نهاية السنة المالية، حيث يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل، وتعتبر حوصلة للسنة المالية، بعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.

فالحساب الإداري للبلدية هو حصيلة مالية سنوية، وهو وثيقة تحتوي على معطيات مالية دقيقة تتعلق بنتائج التسيير المالي للبلدية خلال سنة واحدة، فهو إذن وثيقة مالية لها علاقة وطيدة بواقع وأنشطة و حياة البلدية بين كيف تم فعلا صرف الميزانية، وبصيغة أخرى ما هي المداخل التي تم تحصيلها وما هي المصاريف التي تم إنجازها حسب كل فصل من فصول الميزانية.

يعتبر هذا الحساب كأداة للرقابة المالية يمارسها م.ش.ب، وقد نصت عليه المادة 202 من قانون البلدية:

« تقدم حسابات السنة المالية من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل التداول على الميزانية الإضافية للسنة الجارية».

يسمح الحساب الإداري لـ م.ش.ب بممارسة رقابة بعدية على الميزانية ومدى مطابقتها لترخيصات الميزانية إجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء، و يمكن لـ م.ش.ب تدوين ملاحظات لتتفرق فيما بعد بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة⁽¹⁾.

1- شطاح زهير، رقابة التسيير علمي الجماعات المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول تسيير الجماعات، جامعة منتوري قسنطينة، يومي 9 و 10 جانفي 2008، ص 129.

المبحث الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (ازدواج وظيفي)

إن عرض اختصاصات المجلس التنفيذي، يعني في الحقيقة عرض اختصاصات ر.م.ش.ب كونه هو رئيس الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، وهذه الصلاحيات التي يتمتع بها بعضها يمارسها بصفته سلطة لعدم التركيز الإداري، أي ممثل للدولة، (المطلب الأول) ويكون بصدد خاضعا للسلطة الرئاسية التي يمارسها عليه رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي أو من ينوب عنه⁽¹⁾.

ويمارس بعضها الآخر بصفته سلطة محلية، وبصدد يكون خاضعا للوصاية الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

تظهر صلاحيات ر.م.ش.ب في تمثيله للدولة أكثر اتساعا من تلك الممنوحة له في تمثيله للبلدية، حيث تمتد صلاحياته إلى الحالة المدنية (الفرع الأول)، كما يتصف بصفة ضابط الشرطة القضائية (الفرع الثاني)، إضافة إلى اختصاصاته في مجال الضبط الإداري (الفرع الثالث)، من أجل الحفاظ على النظام العام، كما له صلاحيات هامة في مجال التهيئة و التعمير (الفرع الرابع).

1- مقطف خيرة، تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر إلى يومنا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، الجزائر، 2002، ص 147.

الفرع الأول

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبط الحالة المدنية

يتمتع ر.م.ش.ب بصفة ضابط الحالة المدنية، و من ثم يعود عليه أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية⁽¹⁾، حيث أضيفت عليه صفة - ضابط الحالة المدنية - وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون بمجرد تنصيبه، ويمارس هذا الاختصاص تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً، وهذا ما أكدته المادة 86 من قانون البلدية 10-11.

لاستحالة مباشرة الرئيس هذه المهام بنفسه، خوله القانون تحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين، ولكل موظف بلدي قصد:

- استقبال التصريحات بالولاية والزواج والوفيات.
 - تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.
 - إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
 - التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
 - التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.
- يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب المتخصص إقليمياً⁽²⁾.

يمارس ر.م.ش.ب بصفته ضابط الحالة المدنية جميع اختصاصاته داخل النطاق الإقليمي لبلديته فقط.

1- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 27 فيفري 1970، متعلق بقانون الحالة المدنية، ج.ر، العدد 22، الصادر 27 فيفري 1970 .

2- أنظر المادة 87 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق .

تكمن مسؤولية ضابط الحالة المدنية في الأخطاء التي قد يرتكبها بنفسه أو بواسطة مفوضيه أثناء ممارسة وظائفهم المتعلقة بسير مصلحة الحالة المدنية، وتعد مسؤوليته شخصية وبالتالي استبعاد مسؤولية البلدية في مثل هذه الأخطاء⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية القضائية

أضفت المادة 92 من قانون البلدية 10-11 على ر.م.ش.ب. صفة ضابط الشرطة القضائية⁽²⁾ و أكد ذلك قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ في مادته 15 التي تنص: « يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية...».

لم يحدد قانون البلدية المهام المنوطة بر.م.ش.ب، بصفته ضابط الشرطة القضائية و لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾ فإنه يمكنه القيام بما يلي:

- تلقي الشكاوي و البلاغات عن وقوع الجرائم و إخطار وكيل الجمهورية عنها.
- البحث والتحري عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والبحث عن مرتكبها و إجراء التحقيقات الابتدائية.
- تحرير محاضر يدون فيها كل ما تم من إجراءات وتحريات و تقدم هذه المحاضر لوكيل الجمهورية⁽⁵⁾.
- يمارس ر.م.ش.ب مهامه في النطاق الإقليمي المحدد له.

1- بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 80.

2- تنص المادة 92 من قانون البلدية 10-11 على مايلي: « لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة».

3- الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 48، الصادر 10 جوان 1966، معدل و متمم .

4- أنظر المواد 12، 13، 17 من الأمر رقم 155-66، المرجع السابق.

5- أنظر المادة 18 من الأمر رقم 155-66، المرجع السابق .

و يلاحظ أن مهمة الضبط القضائي المعترف بها قانونا لـ ر.م.ش.ب لا يقوم بها واقعا وإنما تتولاها السلطات المختصة⁽¹⁾، وقد أضيفت عليه هذه الصفة - ضابط الشرطة القضائية - من أجل تسخير القوة العمومية الموجودة على مستوى بلديته للقيام بمهامه الضبطية، والحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها و إتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية.

الفرع الثالث

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي في مجال الضبط الإداري

المبدأ أن الحقوق والحريات العامة مضمونة دستوريا⁽²⁾، لكن تكون ممارستها غير مطلقة من طرف الأفراد والجماعات، فهي مقيدة بعدم الاعتداء على حقوق وحريات الآخرين، فيقع على عاتق الدولة مهمة تنظيم هذه الحقوق بما يكفل المساواة و التوازن بين المواطنين⁽³⁾، حيث أسندت المادة 88 والمادة 94 من القانون رقم 11-10 هذه المهمة إلى ر.م.ش.ب بصفته ممثلا للدولة، و يمارسها في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين في الظروف العادية أو الاستثنائية.

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية:

من خلال المادة 94 السالفة الذكر، نجد أن المشرع ذكر هذه المهام على سبيل المثال، لأن فكرة النظام العام يمكن توسيعها لتشمل النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، حيث

1- السلطات المختصة بالضبط القضائي حددتها المواد 15، 19، 21، 28، من نفس الأمر . و نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 15 منه:

- ضابط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضابط الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين أمضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضابط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

2- أنظر المادة 52 من دستور 1996، مرجع سابق.

3- حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 213.

يفرض ر.م.ش.ب قيود على النشاط الصناعي والتجاري داخل تراب البلدية، وتضمن أنواع الضابطة التي يقوم بها ر.م.ش.ب حسب ما نصت عليه المادة 94 في:

- ضابط النظام و الأمن العام:

يتولى ر.م.ش.ب السهر على النظام والأمن العموميين، وله بهذه الصفة أن يتخذ جميع الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص وممتلكاتهم، و إبعاد كل ما من شأنه المساس بالسكينة العامة في كل الأماكن التي يجتمع فيها الناس.

- ضابط النظافة العامة:

يضطلع ر.م.ش.ب بمهمة النظافة العمومية في الشوارع والأماكن العامة والعمارات وغيرها⁽¹⁾، و يقع على عاتقه تنظيم هذه العملية، و إصدار قرارات تنظيمية تحدد أوقات و أماكن إخراج و وضع القمامات المنزلية والصناعية، و منع تفرغها في الأماكن العامة، كما يسهر كذلك على اهتمام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.⁽²⁾

- ضابط الصحة العامة:

يقع على عاتق ر.م.ش.ب اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على الصحة العامة حيث يقوم بـ:

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنقولة أو المعدية و الوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

1- أنظر المادة 3/88 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق، و كذلك أنظر المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و النقاوة و الطمأنينة العمومية، ج.ر العدد 41، الصادر 13 أكتوبر 1981.

2- KANOUN Nacira, Le rôle de la commune dans la protection de l'environnement, Revue critique de Droit et Sciences politiques, N° 2,2010,PP : 17-18.

- ضابط السير:

نعني بها تأمين حركة السير في الشوارع والساحات العمومية، وبالتالي فر.م.ش.ب مكلف باتخاذ التدابير الكفيلة لبقاء الشوارع مفتوحة في وجه المارة، وبشكل يسهل حركة المرور و منع كل ما يعرقل ذلك كالبيع على الأرصفة.

- ضابط الجنائز و المقابر:

يتولى ر.م.ش.ب مهمة ضابطة الجنائز و التي تعني توفير الظروف الملائمة لدفن أي شخص مع احترام العادات والمعتقدات والأعراف ودون تمييز لأي عرف أو دين و تخفيض أماكن خاصة للدفن، مع ضمان الاحترام اللازم لدفن الموتى، مثل: اتخاذ قرارات تنظيمية لمنع مزاولة أنشطة ثقافية أو تجارية بمحاذاة المقابر.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف الاستثنائية:

تنص المادة 90 من القانون 10-11 على ما يلي: «في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.»

ومن خلال هذه المادة يجب تغطية كل بلدية بمخطط خاص بالإسعافات في حالة حدوث أية كارثة طبيعية أو تكنولوجية، وعلى ر.م.ش.ب السهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية و التدخل في مجال الإسعاف⁽¹⁾ ، وفي حالة الخطر الجسيم الوشيك الوقوع يأمر ر.م.ش.ب بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، و يعلم الوالي بذلك.

وفي إطار ممارسة ر.م.ش.ب لوظيفته في الظروف العادية أو الاستثناء فله أن يستعين بأشخاص بهدف مساعدته في القيام بهذه المهام و المهام وكذا حماية الأشخاص و الأموال و هؤلاء الأشخاص هم :

1- أنظر المادة 4/88 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

• المصالح التقنية للدولة يستعين ر.م.ش.ب بالمصالح التقنية للدولة من أجل مساعدته في تشخيص المخالفات و تسجيلها في محضر خاص بذلك، و بناءا على هذه الأخيرة-المحاضر- يتخذ ر.م.ش.ب ما يراه مناسبا من الإجراءات لمعالجة هذه الحالة⁽¹⁾.

• القوة العمومية : يعتمد ر.م.ش.ب في ممارسته صلاحياته على سلك الشرطة، حيث يمكن له تسخير قوات الشرطة و الدرك الوطني المختصة إقليميا و ذلك وفقا للتنظيم المعمول به⁽²⁾.

• تسخير الأشخاص و الأموال: يتم تفعيل المخطط البلدي للإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية، و في هذه الحالة يمكن لر.م.ش.ب القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات وذلك وفقا للتشريع المعمول به⁽³⁾.

قام رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتسخير الأشخاص والأموال وذلك من أجل فتح الطرق و إسعاف المواطنين وخاصة في المناطق الجبلية و ذلك خلال العاصفة الثلجية التي عاشتها الجزائر بداية سنة 2012.

الفرع الرابع

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير

إن الدولة وعت بخطورة النتائج التي تترتب عن التطور الاقتصادي والإنمائي على المحيط، وبالتالي أصبحت تهتم أكثر بحماية المحيط⁽⁴⁾، ومن أهم المجالات التي تمتد إليها هذه الحماية مجال التعمير الذي ترتبط به مشاكل المحيط بالأساس⁽⁵⁾.

1 - أنظر المادة 15/94 من القانون رقم 10-11، المرجع نفسه.

2 - أنظر المادة 93 من القانون رقم 10-11، المرجع نفسه.

3 - أنظر المادة 90 من القانون 10-11، المرجع نفسه.

4- Kanoun Nacira, le rôle de la commune dans la protection de l'environnement, op cit, p 07.

5- Reddaff Ahmed, Planification urbaine et protection de l'environnement, IDARA, N° 02, P : 441.

وأسندت مهمة الضبط العمراني لـر.م.ش.ب من خلال أدوات تنظيم مجال العمران (أولاً) و أدوات رقابة التعمير و البناء (ثانياً).

أولاً: أدوات تنظيم مجال العمران:

تعددت آليات حماية هذا المجال، وظفها المشرع لتوصيل التوجيهات السياسية الوطنية للتهيئة و التعمير و تتمثل في:

- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي.

1- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU) : يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إحدى أدوات التهيئة و التعمير حسب القانون 29-90⁽¹⁾، حيث يشكل أداة تشريعية لعمل الجماعات المحلية والسلطات العمومية في شغل المجال و تسيير العمران⁽²⁾.

ألزم المشرع كل بلدية أو مجموعة من البلديات داخل النسيج الحضري بتغطية مجالها المعني بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير، تتم المبادرة به من ر.م.ش.ب أو رؤساء مجالسها الشعبية المعنية أو بمبادرة من المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات⁽³⁾، في حالة التكتل البلدي و اتفاق رؤساء مجالسها الشعبية على التنازل لصالحها بمهمة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد خول القانون لبعض الجهات المتمثلة في رؤساء الغرف التجارية ولغرف الفلاحية والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية حق الإطلاع الكتابي على المقرر بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، بهدف إشراكها في عملية الإعداد إذا ما أبدت رغبتها في ذلك خلال خمسة عشرة (15) يوم من

1- القانون رقم 29-90، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر العدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-04، المؤرخ في 14 أوت 2004.

2- Laiche Mouhand, les nouveaux instruments d'aménagement et d'urbanisme, PDUET Pos, appréciation et évaluation, cas des communes de wilaya de tizi ousou, mémoire de magistère en sciences économiques, option économie spatigale, régionale et urbaine, Université Mouloud Mammeri, T-O, 2007, P 37 .

3- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر العدد 26، الصادر في أول جوان 1991، معدل و متمم.

4- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق.

تاريخ استلام العرض⁽¹⁾، وتدعيما لروح الشفافية أوجب المشرع ضرورة طرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بموجب قرار صادر من ر.م.ش.ب أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حالة النكث البلدي للاستقصاء العمومي لمدة تقدر بـ 45 يوما⁽²⁾.

يشكل P.D.A.U آلية تخطيطية محلية تم توظيفها منذ التسعينات لتنظيم المجال وحماية البيئة من المشاكل التي يثيرها البناء الفوضوي، كالاكتداء على المساحات الخضراء والمساحات بالمواقع الأثرية والتاريخية⁽³⁾.

2- مخطط شغل الأراضي (P.O.S): يعمل مخطط شغل الأراضي (P.O.S) على ضوء توجيهات المخطط الأول (P.D.A.U)⁽⁴⁾، حيث يشكل مرجعا أساسيا للتعرف على تفاصيل التحقيق العمومي و قواعد شغل المجال في جزء من إقليم بلدية أو عدة بلديات⁽⁵⁾.

يمر مخطط شغل الأراضي (P.O.S) على نفس الإجراءات التي يمر بها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (P.D.A.U)، و ذلك حسب المرسوم رقم 91-178⁽⁶⁾.

ثانيا: أدوات رقابة التعمير و البناء لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

خول القانون الجزائري لرئيس م.ش.ب سلطات واسعة من أجل الحفاظ على سلامة وأمن الأشخاص، فله صلاحية منح العديد من الرخص سواء في إطار الرقابة القبلية أو البعدية لسريان الأشغال.

1- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع نفسه.

2- لتفاصيل أكثر راجع المواد 10، 11، 12، 13 من المرسوم 91-177، المرجع نفسه.

3- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 112.

- دعموش فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 514

4- Kahlou A (M) : la relative autonomie des A.P.C en matière de protection de l'environnement, IDARA, N° 01, 1995, P 16.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر العدد 26، الصادر بتاريخ أول جوان 1991، معدل و متمم .

1- الرقابة القبلية: يمارس ر.م.ش.ب رقابة قبلية على الحركة العمرانية في إقليم البلدية من خلال منح شهادة التعمير⁽¹⁾، و رخصة التجزئة⁽²⁾، إضافة إلى رخصة البناء التي تعد الأداة الفعالة للرقابة، و للحصول عليها لابد من إتباع إجراءات معينة تتمثل في تقديم الطلب و التحقيق فيه و إصدار القرار كمرحلة أخيرة.

أ- تقديم الطلب و التحقيق فيه:

عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص ر.م.ش.ب بصفته ممثلاً للبلدية، فإن مصلحة التعمير بالبلدية هي المكلفة بمتابعة طلب رخصة البناء، و من خلال ذلك يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص ر.م.ش.ب بصفته ممثلاً للدولة، فإن مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير هي المختصة بمتابعة الملف، في هذه الحلة يقوم ر.م.ش.ب بإرسال الملف في أربعة (4) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية للحصول على الرأي المطابق في أجل ثمانية (8) أيام بداية من تاريخ إيداع الملف.⁽³⁾

ب- إصدار رخصة البناء:

يفصل ر.م.ش.ب في طلبات رخصة البناء إما بصفته ممثلاً للبلدية أو بصفته ممثلاً للدولة.

- إصدار ر.م.ش.ب رخصة البناء كمثل للبلدية:

يصدر ر.م.ش.ب رخصة البناء بصفته ممثلاً للبلدية إن كانت الأشغال و البناءات توجد في قطاع مغطى بمخطط شغل الأراضي، و في هذه الحالة يجب البت و تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء في غضون ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

1- شهادة التعمير: هي الوثيقة التي يمنحها ر.م.ش.ب للمعني تبين فيه حقوق البناء و الارتفاقات التي تقع على العقار.
- لتفاصيل أكثر راجع المواد 3،4،5،19 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة، و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج.ر العدد 26، الصادر أول جوان 1991، معدل و متمم.

2- لتفاصيل رخصة التجزئة راجع المواد 7،14،17،18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المرجع نفسه.
3-KANOUN Nacira, la première de construire : Un instrument de contrôle du processus d'urbanisation, inédit, P : 6 .

- إصدار ر.م.ش.ب رخصة البناء كمثل للدولة:

يصدر ر.م.ش.ب رخصة البناء كمثل للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي ويجب البت في الطلب وتبليغ القرار لصاحب الطلب خلال أربعة (4) أشهر التالية لتقديم الطلب. (1)

2- الرقابة البعدية:

يمارس ر.م.ش.ب رقابة بعدية على أشغال البناء، حيث يقوم بمراقبة مدى مطابقة البناءات لرخصة البناء، كما يقوم بإصدار رخصة التقسيم و رخصة الهدم.

أ- شهادة المطابقة:

تعد شهادة المطابقة وثيقة رسمية تثبت انتهاء الأشغال في بناء كان موضوع رخصة البناء وهذا حسب المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 السالف الذكر، وكذلك المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-307. (2)

يصدر ر.م.ش.ب شهادة المطابقة لطلبها بعد إتمام الأشغال وفقا لما هو مبين في شهادة البناء من أجل إصدار شهادة المطابقة.

ب- شهادة التقسيم:

شهادة التقسيم هي وثيقة إدارية تبين إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو أكثر ويرسل طلب شهادة التقسيم المرفق بالملف الذي يشمل الوثائق المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 91-176 إلى ر.م.ش.ب لمحل وجود القطعة الأرضية المراد

1- برغيش بوبكر، رخصة البناء آلية رقابية في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 32- ص 33.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ 22 سبتمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ 28 ماي 1991، الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج.ر العدد 4، الصادر 27 سبتمبر 2009.

تقسيمها وفقا للأشكال المنصوص عليها بخصوص شهادة التقسيم⁽¹⁾ ، وذلك في غضون الشهرين (2) المواليين لإيداع الطلب و تكون صالحة لمدة سنة من تاريخ التبليغ.

ج- رخصة الهدم:

تتشرط المادة 61 من المرسوم التنفيذي 91-176 الحصول على رخصة الهدم قبل القيام بأية عملية هدم كلي أو جزئي لبناية واقعة في مكان مصنف، أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، و ذلك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبق عليها، أو عندما تكون البناية الآلية للهدم سندا لبنايات مجاورة.

يرسل طلب رخصة الهدم مع الملف⁽²⁾ إلى ر.م.ش.ب، الذي يقوم بإرسال نسخة من الملف إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية التي لديها شهر واحد لإبداء رأيها.

يسلم ر.م.ش.ب رخصة الهدم بناء على قرار، و لا يمكن له رفض تقديم رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهايار البناية، و هذا حسب نص المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176.⁽³⁾

يقوم ر.م.ش.ب بتبليغ رخصة الهدم إلى صاحب الطلب كما يقوم بإصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر الم.ش.ب.⁽⁴⁾

إضافة إلى إمكانية طلب الهدم من طرف المعني بالأمر يمكن أن يكون طلب الهدم بناء على محضر مخالفة يعده العون المؤهل قانونا في حالتين هما:

- حالة البناء بدون رخصة البناء:

في هذه الحالة يرسل المؤهل قانونا محضر إثبات المخالفة ل.ر.م.ش.ب و للوالي خلال 72 ساعة، من تاريخ إثبات المخالفة.

1- أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المرجع نفسه.

يصدر ر.م.ش.ب قرار هدم البناء خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ استلام المحضر، وفي حالة قصوره عن إصدار رخصة الهدم يحل محله الولي ويصدره خلال (30) ثلاثين يوم.

- حالة البناء غير المطابق للمواصفات الواردة في رخصة البناء:

في هذه الحالة يرسل محضر المخالفة للجهة القضائية مع نسخة تسلم لر.م.ش.ب و للوالي خلال 30 يوم، تقرر الجهة القضائية في هذه الحالة إما مطابقة البناء أو الهدم الكلي أو الجزئي، و في حالة عدم الامتثال للحكم الصادر من العدالة، يقوم ر.م.ش.ب بتنفيذ الأشغال المقرر و في كلتا الحالتين تقع النفقة على عاتق المخالف. (1)

المطلب الثاني

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية

يتمتع ر.م.ش.ب باختصاصات متنوعة على المستوى المحلي باعتباره ممثل للبلدية، كونه يسير مرفق عام إداري لا مركزي مرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطن، و تنفيذ جميع برامج التنمية المحلية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكونه العضو التنفيذي الرئيسي الذي يعطي الصيغة التنفيذية لكل أعمال هيئة التداول، فهو يجسدها على أمر الواقع و تحت مسؤوليته و بالتالي فإن اختصاصات ر.م.ش.ب تكتسي طابعا تمثليا (الفرع الأول) و طابعا إداريا (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الاختصاصات المالية التي تهدف من ورائها تنظيم مالية البلدية (الفرع الثالث).

1- أنظر المادة 12 من القانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004، يعدل و يتم القانون 90-29، مرجع سابق.

الفرع الأول

الاختصاصات التمثيلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية، لذلك تحتاج لمن يعبر عن إرادتها، فقد أسند المشرع هذه المهمة إلى ر.م.ش.ب حيث يتكفل بتمثيل البلدية في جميع أعمال الحياة اليومية – المدينة منها والإدارية-(1) و كل التظاهرات الرسمية كما يمثلها أمام الجهات القضائية(2).

أما في حالة تعارض مصلحة ر.م.ش.ب مع مصالح البلدية(3)، يقوم ر.م.ش.ب المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير ر.م.ش.ب بتعيين أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود، و ذلك حسب المادة 84 من قانون رقم 10-11.

الفرع الثاني

الاختصاصات الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

تتنوع المهام الإدارية المسندة لر.م.ش.ب، سواء في علاقته بهيئة التداول، أو في علاقته مع موظفي البلدية و المؤسسات العمومية.

أولاً: تنظيم المداولات و تنفيذها:

تنص المادة 20 من القانون 10-11 على ما يلي: « يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية».

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن ر.م.ش.ب هو الذي يحدد تاريخ و مشروع جدول الأعمال، و ذلك بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وبالمقابل المادة 79 من نفس القانون

1- أنظر المادة 78 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

2- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 88.

3- لا يمكن لرئيس م.ش.ب تولي تنفيذ القرارات الناجمة عن المداولة و لا تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة به، أو زوجه، أو أصوله، أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، أو بصفته وكيلًا، و ذلك حسب المادة 84 من قانون البلدية رقم 10-11.

تنص على انفراد ر.م.ش.ب بإعداد مشروع جدول الأعمال، و بالتالي ورد تناقض بين المادتين أي بين المادة 20 و المادة 79.

يرسل ر.م.ش.ب الاستدعاءات إلى أعضاء و.ش.ب مرفوقة بمشروع جدول الأعمال عن طريق ظرف محمول⁽¹⁾ ، و يتم إصاق نسخة من هذا المشروع عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور⁽²⁾ .

يترأس ر.م.ش.ب الجلسة و بهذه الصفة يقوم بضبطها والسهر على حسن سيرها⁽³⁾ حيث منحت له المادة 27 من القانون 10-11 إمكانية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة وذلك بعد إعداره.

ويشرف ر.م.ش.ب على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، في الأماكن المخصصة لها وإعلام الجمهور و ذلك بنشرها بكل وسيلة إعلام أخرى خلال (08) ثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، و هذا وفقا لنص المادة 30 من نفس القانون-كما يسهر ر.م.ش.ب على تنفيذ هذه المداولات و يطلع ر.م.ش.ب بذلك (المادة 80 من نفس القانون).

ثانيا: تسيير الموارد البشرية للبلدية :

يمارس ر.م.ش.ب السلطة السلمية على إدارة البلدية، فهو المسؤول الأول على مستخدميها سواء في مجال توظيفهم أو في مجال توزيع المهام المتصلة بكل واحد منهم .

1- تسلم هذه الاستدعاءات للأعضاء في مقر سكانهم قبل (10) عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام ، كما يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الإستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد و في هذه الحالة يتخذ ر.م.ش.ب التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات، و ذلك حسب المادة 21 من قانون البلدية رقم 10-11 .

2- أنظر المادة 22 من القانون رقم 10-11، المرجع نفسه.

3- يتأكد ر.م.ش.ب من عدم ارتباط المداولة بالمصلحة الشخصية أو العائلية إلى الدرجة الرابعة لأي عضو، و في حالة ثبوت ذلك يمنع على ذلك العضو حضور الجلسات التي يداول فيها حول موضوع يخصه أوله مصلحة فيه، وذلك حسب المادة 28 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

1- سلطة ر.م.ش.ب في مجال التوظيف :

أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة لر.م.ش.ب في مجال التوظيف، و ذلك وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها⁽¹⁾، و يقوم ر.م.ش.ب بتعيين الموظفين و العمال بعد إعلان نتائج المسابقة، سواء كانت على أساس الاختبار أو أساس الشهادة أو الامتحان المهني، و ذلك طبقا للمناصب الشاغرة و الموافقة لمخطط التوظيف، المصادق عليه من

- أسلاك الإدارة العامة.

- الأسلاك التقنية.

ويتم التوظيف حسب كفاءات تختلف من سلك إلى آخر وفقا لشروط التوظيف، كما لا يحق لر.م.ش.ب أن يقوم بعملية قبول دراسات الملفات غير المطابقة للقانون.

وبالتالي فعملية تنظيم المسابقات والاختبارات تقع بالدرجة الأولى على ر.م.ش.ب ومفتشية الوظيف العمومي لضمان نزاهة و نجاح عملية التوظيف.

وعليه فر.م.ش.ب ملزم باحترام الشروط التنظيمية و القانونية الخاصة بالالتحاق بالوظائف العمومية لاسيما مبدأ المساواة⁽²⁾. و نظرا لطبيعة بعض الوظائف و المسؤوليات المنوطة بها، و مركز الإدارات باعتبارها سلطة عامة، توجد بعض الاستثناءات على مبدأ المساواة تربط أساسا بالوظائف العليا و سلطة الإدارة في التقويم.

1- هناك مجموعة من النصوص و التنظيمات التي تهتم بمجال الوظيف العمومي و نذكر على سبيل المثال :
 - المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج، العدد 13، الصادر في 24 مارس 1985، ملغى.
 - المرسوم التنفيذي رقم 89-225، المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب، ج، العدد 51، الصادر في 24 ديسمبر 1989.
 - المرسوم التنفيذي رقم 11-334، مرجع سابق.
 - الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.
 2- مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري عرفته الجزائر في كل دساتيرها، حيث تنص المادة 51 من دستور 1996 على ما يلي: « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ».

2 - سلطة ر.م.ش.ب في الرقابة على الموظفين:

الهدف من التنظيمات الإدارية للبلدية هو جعل ر.م.ش.ب يتحكم في تسيير إدارتها، حيث يتم توزيع المهام ما بين موظفي البلدية، و بالتالي تحديد المسؤوليات وفقا للهيكل التنظيمي لكل بلدية، و هذا الهيكل التنظيمي يمنح فرصة لر.م.ش.ب للإطلاع على كل المشاكل التي يعاني منها كل قطاع، و هو في نفس الوقت مؤشر يبين الإمكانيات المادية و البشرية للبلدية(1).

وحتى يتمكن ر.م.ش.ب من بسط سلطته على جميع مستخدمي البلدية، خوله القانون سلطة رئاسية، تستوجب من المرؤوس الخضوع لجميع تعليمات و قرارات ر.م.ش.ب و إلا تعرض المرؤوس لعقوبات إدارية، و ذلك لضمان السير الحسن للبلدية(2).

ويخضع مستخدمي البلدية لقانون الوظيف العمومي الذي ينظم علاقة التوظيف و العقوبات التي يتمتع بها ر.م.ش.ب حسب هذا القانون – قانون الوظيف العمومي – هي العقوبات من الدرجة الأولى والثانية، أما فيما يخص العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة، فلا بد من أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، و هو رأي ملزم حسب نص المادة 165 من الأمر رقم 03-06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي(3).

الفرع الثالث

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم مالية البلدية

يعد تنظيم مالية البلدية مجال هام في الهيئات المحلية، لذلك أسندت هذه المهمة لر.م.ش.ب الذي يقوم بتسيير إيرادات ونفقات البلدية، والبحث عن موارد لتطوير

1- حدد القانون صلاحيات واسعة لر.م.ش.ب لتنظيم عمل إدارة البلدية، و ضبط جميع تدخلات مصالحتها و ذلك قصد

تكفل البلدية بمسك الملفات الكبرى التي كلف القانون ر.م.ش.ب بتسييرها.

2- السلطة الرئاسية تشمل عنصرين:

- عنصر سابق يتجلى في التوجيه و الإرشاد...

- عنصر لاحق يتمثل في الرقابة على الأشخاص (السلطة التأديبية...)، و الرقابة على الأعمال (رقابة تصرفات

المرؤوس كالإلغاء و الطول...).

3- الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

ميزانيتها⁽¹⁾، و هو الأمر بالصرف، كما يقوم بتنظيم كل العمليات التي تستهدف هذه المالية من خلال إبرام مختلف الصفقات العمومية.

أولاً: تحضير الميزانية:

يعود اختصاص إعداد الميزانية في القانون الجديد 10-11 منح اختصاص إعداد مشروع الميزانية للأمين العام، حيث تنص المادة 180 منه على ما يلي: « يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية.

ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه»⁽²⁾.

من خلال هذه المادة نستنتج أن الأمين العام يعد مشروع الميزانية تحت سلطة ر.م.ش.ب وبالتالي لم يسلبه هذا الاختصاص بصفة مطلقة.

ثانياً: تنفيذ الميزانية:

بعد المصادقة على الميزانية من الجهة الوصية، يقوم ر.م.ش.ب بعملية التنفيذ، المتمثلة في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات و ذلك حسب التقديرات المسجلة في الميزانية و ذلك بصفته الأمر بالصرف⁽³⁾.

1- دفع النفقات: و تمر هذه العملية بعدة مراحل هي:

أ- مرحلة الالتزام: هو تصرف قانوني يقوم به ر.م.ش.ب باعتباره الأمر بالصرف، الذي يترتب عنه التزام البلدية بدفع النفقات و يأخذ هذا الالتزام شكلين:

1- باعتبار أن البلدية لها شخصية معنوية، فإن هذه الطبيعة القانونية تحول لها مالية مستقلة و ميزانية خاصة بها، و ذلك حسب المادة الأولى من القانون رقم 10-11 التي تنص على ما يلي: « البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوي و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون» و تم تعرف الميزانية في المادة 3 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 05 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر. العدد 35، الصادر في 15 أوت 1990 .

2- راجع كذلك المواد 181 إلى 183 من القانون 10-11، مرجع سابق .

3- يعد ر.م.ش.ب الأمر بالصرف حسب نص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية السالف الذكر، و التي تقابلها المادة 81 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر .

● الالتزام القانوني: يقوم ر.م.ش.ب بإنشاء دين - التزام - على عاتق البلدية من خلال:

- مختلف العقود
- أحكام قضائية (تعويضات عن الأضرار... إلخ).
- الالتزام المحاسبي: يجب على ر.م.ش.ب أن يتأكد من وجود اعتمادات كافية لتسديد النفقة و التي يجب أن لا تتجاوز هذه النفقة الإعتمادات المخصصة لها.

ب- مرحلة التصفية: و تنقسم هذه المرحلة إلى إجراءين:

● إجراء التحقيق: و هو التأكد من إجراء العمل المتعلق بالنفقة تطبيقاً للقاعدة العامة التي تنص على عدم جواز تسديد أي نفقة إلا بعد إتمام العمل المنجز و يستثنى من هذه القاعدة:

- تسبيقات لفائدة المواطنين على تكليف المهام و السفر.
- تسبيقات على الصفقات إذا توفرت الشروط.
- تسبيقات على مبلغ توريد المياه، الغاز، الكهرباء.
- الدفع المسبق لكراء المنقولات عند توفر الشروط.
- إجراء التسوية: و هو تحديد قيمة الدين بدفعة و التأكد من أنه مستحق الدفع، و تتم التسوية بطلب من الدائن أو عن طريق وثائق صادرة عن ر.م.ش.ب.

ج- مرحلة الأمر بالصرف:

وهي المرحلة التي يأمر ر.م.ش.ب بقرار كتابي المحاسب العمومي بدفع مبلغ معين، و يتم ذلك بتحرير حوالة لصالح الدائن⁽¹⁾.

د- مرحلة الدفع:

و هي المرحلة الأخيرة التي يقوم بها المحاسب العمومي (القابض البلدي) الذي يجب عليه قبل قبول أية نفقة، أن يتحقق ما يلي:

1- بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 118، ص 119 .

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.
 - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
 - شرعية عملية تصفية النفقات.
 - توفر الاعتماد و أن الديون لم تسقط آجالها و أنها محل المعارضة.
 - الطابع الإبرائي للدفع.
 - تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين المعمول بها⁽¹⁾.
- كما يمكن للمحاسب العمومي أن يرفض تنفيذ الحوالة الصادرة من ر.م.ش.ب و في هذه الحالة ، وإذا لاحظ الرئيس أن الرفض غير مؤسس يمكن لر.م.ش.ب أن يلجأ إلى طلب الدفع (التسخير)، و في هذه الحالة تحول مسؤولية المحاسب العمومي على الأمر بالصرف حسب المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية 21-90، و على المحاسب العمومي في هذه الحالة إرسال تقرير عن العملية لوزير المالية خلال عشرة (10) أيام، كما يمكن كذلك للمحاسب العمومي رفض الأمر بالتسخير في الحالات التالية:

- عدم الإشهاد بالخدمة.
- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر الأموال في الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع الخدمة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به، و هذا حسب نص المادة 48 من القانون السابق الذكر.

1- أنظر المادة 36 من القانون رقم 21-90، مرجع سابق.

2- الإيرادات:

إن عملية تحصيل الإيرادات تأخذ نفس المراحل حيث أن ر.م.ش.ب ملزم باحترامها و هي الإثبات، التصفية و التحصيل.

وتتمثل إيرادات البلدية عادة في مداخيل ناتجة عن إيجار عقاراتها أو عتاها إلى جانب الضرائب والرسوم فهي محددة في المادة 195 من قانون البلدية 10-11 التي تنص على ما يلي:

« تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.
- المساهمات و نتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين و التنظيمات.
- ناتج و مداخيل أملاك البلدية»⁽¹⁾.

و يتم تحصيل الإيرادات بعد الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي.

1- أكدت كذلك المادة 196 من قانون البلدية أنه لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب و المساهمات و الأتاوى المحددة قانونا .

الخاتمة

خاتمة

تعتبر هذه الدراسة محاولة بسيطة لتسليط الضوء على الإطار الذي وضعه القانون 10-11 للبلدية تنظيما و تسييرا، فبعد تطبيق دام أكثر من عشرين من للمنظومة القانونية المسيرة لقاعدة اللامركزية أظهرت الممارسة العملية والواقع المعاش جملة من النقائص والسلبيات انعكست سلبا على مكانة ودور البلدية، حيث ظهرت هذه الأخيرة فاشلة في مهمتها التنشيطية للإقليم، أدى ذلك لأزمة حادة على المستوى المحلي حالت دون بلوغ الأهداف المعن عنها في النصوص والمواثيق الأساسية في الدولة، ومن هذا المنطلق كان لابد من التفكير جليا في القضاء على مشاكل البلدية، وتقديم إصلاح جذري لها والانتقال لمرحلة جديدة من اللامركزية.

فحتى تكون البلدية فعلا الأداة المثلى لتحقيق الديمقراطية المحلية خاصة في ظل مرحلة البناء المؤسساتي الذي تشهده الجزائر، يجب أن يوضع لها الإطار القانوني لتمكين من تحقيق هذا الهدف، ذلك ما حاول تجسيده القانون 10-11 من خلال احتوائه على العديد من الإضافات النوعية في مختلف المجالات والنقائص التي أعاققت عمل البلدية من ناحيتي التنظيم و التسيير.

على مستوى التنظيم، تم تدعيم الأسس الديمقراطية في إنشاء و تكوين الهيئة المنتخبة للبلدية من خلال إحاطة الانتخابات بالضمانات الكفيلة بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة اعكس الاختيار الحر للشعب، وتوسيع الالتحاق بالعهد الانتخابية البلدية أمام مختلف الفئات والاتجاهات السياسية كما و كيفا و فتح المجال لأغلبية السكان لإبداء آرائهم حول الخدمات المحلية، ناهيك عن التحفيز التي شملت الوضعية القانونية للمنتخب تشجيعا لممارسة الوظيفة التمثيلية على المستوى البلدي وهو ما يعتبر من الضمانات لتحقيق الديمقراطية المحلية.

وتماشيا مع ما طرحه الواقع من لا استقرار و التسيير العشوائي للهيئة المنتخبة للبلدية والأثر البارز على أداء البلدية حاول قانون 10-11 بأحكامه الانتقال لمرحلة مغايرة من تسييرها فكانت العديد من المستجدات والإضافات درءا لنقائصها وبحثا في التسيير الحسن

والمستمر لها في ظل محيط تعددي، اتسمت بالضبط الشديد لمختلف مراحل سيرها وعملها تفاديا لأي احتمالات انسداد أو إعاقة لسيرها.

أما إدارة البلدية باعتبارها هيئة من هيئات البلدية والجهاز المسؤول تنفيذ وأداء الاختصاصات العديدة والمتنوعة المخول لها، وتقديم مختلف الخدمات للمواطن قد مسها التغيير سواء من جانب التأطير البشري أو الخدماتي حتى تكون بدورها عاملا يساهم في نجاح البلدية وتطورها وتحقيق استقرار وفعالية أكثر في الأداء.

أما على مستوى التسيير فبالرغم عن تمتع البلدية بمجال واسع لتدخل واسع يشمل مختلف مجالات الحياة فإن قانون البلدية 10-11 قد دعم هذا المجال بتزويدها بنص الصلاحيات التي تعتبر أساسية لتنمية الإقليم وتعتبر البلدية أفضل إطار لتحقيقها وتجسيدها.

كذلك يظهر جليا من خلال القانون 10-11 توجه البلدية نحو اعتماد وتشجيع القطاع الخاص لإنجاز الاستثمارات خاصة وكذا مشاريع ذات منفعة عامة، وعموما يعتبر من أهم وأنجح حلول الفعلية التي لا بديل عنها حاليا للارتقاء بالبلديات وتلبية الاحتياجات و الخدمات العامة.

تفرض الديمقراطية المحلية أن يكون للمجالس الشعبية البلدية سلطة القرار في تسيير شؤونها، و إلا أصبحت أجهزة صورية عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها، إلا أن المشرع في ظل القانون 10-11 اتجه نحو التشديد والتوسيع في " الرقابة الوصائية" لتجاوز ضعف الجهاز البلدي و سوء تسييره، فاعتبرت آلية أو عامل لضبط المنتخبين و تحقيق الشفافية في سير المجلس و علاقته مع الإدارة و بالتالي استقرار واستمرارية في سير المؤسسة البلدية.

و بذلك فإن جل التغييرات المكرسة تعكس إلى حد كبير الإرادة في تجاوز النقائص التي طرحها تطبيق نظام اللامركزية، عن طريق فرض مستجدات عديدة ومتشعبة صبت في مختلف المشاكل التي يطرحها تنظيم وتسيير البلدية تجاوزا لنقائصها ودرءا لها، إلا أن ما يؤخذ عليها بغض النظر من الاهتمام بارزا بمسألة المشاركة في ظل ظهور مواطنين أكثر وعيا و تطلبا للمشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي هو طغيان المتطلب الإداري

على المتطلب الديمقراطي اللامركزية فجل الإضافات والمستجدات صبت في هدف واحد هو السير الحسن و المستقر للبلدية بعيدا عن أي حالات انسداد أو اختلالات فكان الضبط الشديد لعملها.

أما مسألة الاستقلالية ومنح البلدية سلطة القرار في تسيير شؤونها لم تطرح أبدا بل بالعكس قد زاد من ضيقها التوسيع في مجالات الرقابة الوصائية بحثا دائما عن السير الحسن للبلدية، و بذلك وفي هذه المبادرة الإصلاحية اللامركزية يظهر جليا استمرار وتأكيد توجيه الإدارة في الجزائر على تشديد الرقابة على البلديات بحجة أنها مازالت وحدات قاصرة وضعيفة يستوجب الرقابة المشددة وبالتالي لم يطرح أي احتمال لتجاوز هذه الرقابة أو تخفيفها بل التغييرات التي انصبت أساسا حول الجانب العضوي للبلدية ولسير هيئاتها وأقل منها على الجانب الوظيفي من خلال إضافات جزئية دون الخوض في عمق ما تطرحه اللامركزية من ضرورة استقلالية و السلطة التقديرية في ممارسة الصلاحيات المخولة لها.

لذلك و بالرغم من إيجابيات الجد مهمة للبلدية و لسيرها التي كرسها القانون 10/11، إلا أنه تدعيما لهذا الاتجاه الإصلاحي وإرساء نظام حقيقي اللامركزية ينبغي مراجعة العديد من الأمور قبل التحدث عليها يجب أولا العمل على تطبيق القانون الخاص بالبلدية تطبيقا سليما وعدم تعطيل نصوصه، لأن القانون في جوهره متكامل و سليم تماما يرسم صورة متقدمة لها ولا ينقصه سوى التطبيق ونقل نصوصه من الورق إلى الميدان العملي لأن أغلب مشاكل البلديات ناجمة عن عدم ممارسة المجالس البلدية لاختصاصاتها الحقيقية.

وفي هذا الصدد يمكن أن نشير لمسألة النصوص التنظيمية التي يحيل إليها قانون البلدية في كثير من الأحيان و في مواضيع جد مهمة للبلدية ولتطورها، إلا أنها في الغالب لا تصدر وهو ما يشكل عائقا حقيقيا لممارسة البلدية لمختلف صلاحياتها، خاصة في ظل غياب أي آلية أو تقنية لفرض على الإدارة إصدار هذه التنظيمات.

أما المقترحات التي تعتبر مكملة للقانون ويجب العمل على تجسيدها فهي مرتبطة أساسا
بـ:

- العناية أكثر بمسألة تكوين المنتخبين و العمل على أن يكون ذلك مستمر و جدي فضعف
العنصر البشري " المنتخب " من حيث الكفاءة و الفعالية انعكس مباشرة على فعالية المجلس
المنتخب و البلدية، فالعنصر البشري أساس في تطبيق اللامركزية الإدارية والقوانين مهما
كانت متطورة و متقدمة تبقى مجرد حبر على ورق إذا لم تجد من يحولها إلى الميدان. وفي
هذا الصدد لما لم يتم إنشاء معهد متخصص و الإدارة المحلية يتولى عمل دورات تدريبية
متخصصة لأعضاء الوحدات المحلية على كل أعمالهم و اختصاصاتهم فإذا كان الانتخاب لا
يأتي دائما بأعضاء القادرين على القيام بمسؤولياتهم فإن التدريب يكفل بمعالجة مثل هذه
العيوب.

و التكوين لا يقتصر على الأعضاء المنتخبين بل هو أكثر إلزاما منه لمستخدمي الإدارة
البلدية التي يجب أن تتدعم بالإطارات الكفأة و تكوين مستمر لمن هم في المهنة، فنسبة
التأطير على مستوى البلديات تكاد لا تذكر بالرغم من مساهمة المعاهد والجامعات في تكوين
دفعات كثيرة من حاملي الشهادات في مختلف التخصصات، ويجب العمل على تحسين
ظروف عمل الموظفين و خاصة رفع أجورهم لأنها أهم محفز للاستمرار في مجال الوظيفة
العامة واستقطاب الكفاءات.

بما أن المال هو عصب الحياة وأن الإدارة تعني الصرف فلا جدوى من تحويل البلديات
لاختصاصات دون موارد مالية مواجهة. حيث تعيش مختلف البلديات أزمة مالية حقيقية
شكلت العائق الرئيسي أمام عملها فمن جهة النفقات عالية و متطورة و من جهة أخرى
الموارد ضعيفة وغير كافية. كل هذا ساهم في عدم تحكمها الفعلي في صلاحياتها وفقدانها
لاستقلاليتها، فأمام هذه المعادلة الصعبة تفقد الحرية في وضع سياستهم التنموية و تجسيدها
خاصة وأن اعتمادهم على مساعدات الدولة يجعلهم في تبعية مستمرة لهذه الأخيرة، لذلك
يجب وضع مالية البلدية موضع إصلاح فعلي يكون منطلقا إشراكها ومنها بعض السلطات
في مجال الجباية المحلية إما في تحديد و عاء أو معدل الضريبة و كذا تحصيلها.

و أخيرا فإن نظام اللامركزية الإقليمية يتطلب مراجعة مستمرة ودائمة بغية الكشف عن أماكن الضعف وعلاجها وهو ما يستلزم عملا متواصلا خاصة في الأنظمة حديثة العهد فيه، والوقوع في الأخطاء في بدايات التجربة مفيد لتطوره حتى يتلاءم مع المقتضيات الحديثة، وعلى هذا ننهي أن المستقبل سالم وزاهر لقاعدة اللامركزية من خلال إصلاحات مستمرة وجدية، ناهيك عن ضرورة التخلي عن التشريع الآني المواكب للحدث والعمل على تغيير الذهنيات بنشر ثقافة الديمقراطية التي قبل أن تكون ممارسة و نظام حكم فهي ثقافة نؤمن بها، إنه تحدي صعب لكنه ممكن بالعمل المستمر والجاد.

قائمة المراجع

قائمة المرجع :

I- الكتب

- 1- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية، العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004.
- 2- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، أجهزة البلدية مالية البلدية، الوظيف البلدي، صلاحية البلدية، الرقابة على البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010.
- 3- حسين فريجة ، شرح القانون الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.
- 4- حمدي القبيلات، القانون الإداري ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.
- 5- السالمي عبد الرزاق، الإدارة الالكترونية، دار وائل للنشر، الأردن دون تاريخ النشر.
- 6- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية، والولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون سنة النشر.
- 7- ظريف بطرس، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، المكتبة الانجو مصرية ، مصر ، 1975.
- 8- عبد الغني بسوني، التنظيم الإداري ، دراسة مقارنة، التنظيم الإداري الرسمي وغير الرسمي ، منشاء المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 204.
- 9- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2011.
- 10- عمر الرازق المخلبي ، الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة، دار المير لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2011.

ثانية المذكرات الجامعية:

- 1- بابا فاتح: تأثير المركز القانوني للوالي على الامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2010.

- 2- رغيث بوبكر: رخصة البناء آلية رقابة في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007.
- 3- بلعباس بلعباس: دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003.
- 4- بوشامي نجلاء: المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08، أداة للديمقراطية بالمبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.
- 5- تيسمبال رمضان: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر : وهم أم حقيقة؟! مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 6- حميات مصطفى : سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر ، 2012.
- 7- دعموش فاطمة الزهراء: سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 8- روي نور الهدى: إصلاح نظام الجماعات الإقليمية، البلدية في إطار القانون 11-10 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.
- 9- زهرة أبرياش: دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2011.
- 10- سويقات عبد الرزاق: إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2010.
- 11- صدوق غرمي: متطلبات اللامركزية المالية في الجزائر، دراسة حالة بلدية سعيدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بالقياد، تلمسان، 2011.

- 12- **صالحى عب النصر:** الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009.
- 13- **طبيبي سعاد:** الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2002.
- 14- **عاشور عبد الكريم:** دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمات العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010.
- 15- **علاء اللطيف :** تأثير الحماية القانونية في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة الماجستير ، فرع دولة ومؤسسات إدارية ، جامعة الجزائر.
- 16- **قاضي كمال البلدية:** القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2013.
- 17- **لكحل أحمد :** دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر ، 2002.
- 18- **مقطف خيرة:** تطبيق النظام اللامركزية في الجزائر إلى يومنا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، الجزائر ، 2002.

ثالثا: المقالات:

- 1- **حسين فريجة :** الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة بسكرة، العدد6، أبريل 2010.
- 2- **خويضر الطاهر:** قيادة المجالس الشعبية البلدية وإشكالية المادة 48 في القانون البلدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009.
- 3- **دحو ولد قابلية :** الأساس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني ، العدد : الأول ديسمبر ، 2003.

- 4- شطاح زهير: رقابة التسيير العلمي للجماعات المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني، حول تسيير الجماعات ، جامعة منتوري ، قسنطينة، يومي 9 و10 جانفي 2008.
- 5- عباس راضية: الملتقى المغربي لإصلاح الجماعات المحلية في بلدان المغرب، تحت رعاية جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون بتاريخ 10 و11 مارس، 2012.
- 6- العطار فؤاد: نظرية اللامركزية الإقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس مصر ، العدد : الأول ، 1996.
- 7- عليان مالك: دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ، بحث في إطار الملتقى المغربي الأول حول الإدارة المحلية ، جامعة الجزائر ، 2003.
- 8- ماتلو الطيب: التنمية المحلية ، معانيات وأفاق ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4 ، أكتوبر الجزائر ، 2003.
- 9- محمد عبد الله العربي : بحث في إطار المؤتمر العربي الرابع للعلوم الإدارية بعنوان دول الإدارة المحلية البلديات في تنمية ، المجتمعات اجتماعيا واقتصاديا، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، أفريل 1967.

رابعاً : مصادر الإنترنت

- 1- بريكي غيور : ميزانية البلدية، المفهوم ، الخصائص، مبادئ على الموقع:
<http://www.banikanet.com/t12527-topic>
- 2- رحمانى موسى السبتي وسيلة : واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، على الموقع :
www.echouroukoni.com
- 3- رقمنة سجلات الحالة المدنية، على الموقع :
<http://radiomostaganem.com>

4- مهدي محمد ناتي : الادارة الالكترونية، على الموقع:

<http://www.marocdroit.com>

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- 1- دستور 8 سبتمبر 1963: ج ر ، عدد 64 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور 1976: الصادر بموجب المر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94.
- 3- دستور 28 نوفمبر 1996: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ممضى في 28 فبراير 1989، ج ر ، عدد 9 ، الصادر في 1 مارس 1989.
- 4- دستور 28 نوفمبر 1996: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ممضى في 7 ديسمبر 1996، ج ر ، عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج ر عدد 25 ، الصادر في ص 14 أبريل 202، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2003.

ب-ألقوانين العضوية:

- 1- أمر رقم 97-07: مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون لعضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 12، الصادر في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-01 مؤرخ في 7 فبراير 2004، ج ر عدد 09، الصادر في 11 فبراير 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 07-08، مؤرخ في 28 يوليو 2007، ج ر عدد 48، الصادر في 29 يوليو 2007.
- 2- قانون عضوي 66-01 : مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 01 ، الصادرة في 14 يناير 2012.

ج- القوانين والأوامر:

- 1- الأمر رقم 66-155: المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 10 ، الصادرة في 10 يونيو 1966، معدل ومتم بموجب القانون 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، الصادرة في 11 ديسمبر 2006.
- 2- الأمر رقم 66-156: المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم.
- 3- الأمر رقم 70-20: المؤرخ في 19 فيفري 1970، متعلق بقانون الحالة المدنية، ج ر ، العدد 21.
- 4- القانون رقم 85-05: المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر عدد 44.
- 5- القانون رقم 87-03: المؤرخ في 27 يناير 1987، المتعلق بالهيئة العمرانية، ج ر ، عدد 05.
- 6- القانون رقم 90-08: مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 ، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 05-03، مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج ر عدد 50 (ملغى).
- 7- القانون 90-11، المؤرخ في 05 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر العدد 35.
- 8- القانون 90-29 : المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر عدد 52 ، المعدل والمتم بالقانون 04-05 ، مؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر عدد 51.
- 9- قانون رقم 01-19: مؤرخ في 12 ديسمبر 201، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.
- 10- قانون رقم 01-19: الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77.

11- الأمر رقم 03-06: المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46.

12- القانون رقم 1-10: المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37.

د- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم رقم 81-327: المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي، ج ر عدد 52.

2- المرسوم رقم 81-267: المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر العدد 41.

3- المرسوم رقم 81-371: المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة، ج ر عدد 52.

4- المرسوم رقم 81-374: المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج ر عدد 52.

5- المرسوم رقم 81-382: المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، ج ر عدد 52.

6- المرسوم رقم 85-59: المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارية العمومية، ج ر العدد 13 (ملغى).

7- المرسوم رقم 07-205: المؤرخ في يونيو 2007، يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخططات البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابههما، ج ر عدد 43.

ه- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 89-225: المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج ر العدد 51.

2- المرسوم التنفيذي 91-26: المؤرخ في 2 فبراير 1999، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلدية، ج ر عدد 6.

- 3- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 : المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر العدد 26، الصادر في أول جوان 1991، المعدل والمتمم.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 11-334 : المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج ر عدد 53.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 11-344 : المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي غدارة الجماعات المحلية الإقليمية، ج ر العدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1/mémoire :

- 1- LAICHE (Mouhand), les nouveaux instruments d'aménagement et d'urbanisme, PDUET Pos, appréciation et évaluation, cas des communes de wilaya de Tizi ousou, mémoire de magistère en science économique, option économie spatigie, régionale et urbaine, université Mouloud Mammeri, Tizi ousou, 2007.

2/Articles :

- 1- BOUMALA (samir), la problématique des finances publiques locales en Algérie : décentralisation réelle ou supposé? Cas de quelques communes de la wilaya de Bejaia, revues des sciences économique et gestion, faculté des sciences économiques et de droit , université Abd rtahmaine Mira, Bejaia, N° 08, 2008, P7-15.
- 2- KANOUN TALEB (Nacira), la première de construire, un instrument de control du processus d'urbanisation, article inedit P6-20.

- 3- KANOUN TALEB (Nacira), le rôle de la commune dans la protection de l'environnement, article inédit P7-18.
- 4- REDDAF (Ahmed), Planification urbaine et protection de l'environnement, IDARA, N° 02, P441-150.
- 5- POULIER (Jean-Marie), Actualité, continuité et difficultés des transferts des compétences entrée I(Etat des collectivités territoriales, RFDA, N°01, Dalleg, P36-40.
- 6- ZOUAIMIA 'Rachid), l'introuvable pouvoir local, ISANIYT, N°16, Oran, Avril 2002, P45-60.

3/Document :

- 1- Base de travail, pour l'élaboration de l'avant projet de la loi relative à la commune, ministères de l'intérieur, Alger, 1999.

الفهرس

رقم	الفهرس
05 المقدمة
09 الفصل الأول : التنظيم العضوي لأجهزة البلدية في إطار القانون رقم 10-11
11 المبحث الأول : الأساس الديمقراطية في إنشاء وتكوين هيئات البلدية
11 المطلب الأول : الأساس الديمقراطية في إنشاء وتكوين هيئات البلدية
12 الفرع الأول : شروط الترشح للانتخابات المحلية
12 أولا : الشروط الشكائية للمترشح للانتخابات المحلية
15 ثانية : الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية
16 الفرع الثاني: حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية
17 أولا : الاعتبار الزمني للمنع من الترشح
18 ثانيا : الاعتبار المكاني للمنع من الترشح
19 الفرع الثالث: منع الجمع بين عضوية المجلس الشعبي البلدي وأية عضوية أخرى
20 المطلب الثاني :التنظيم العضوي للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه
20 الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي
21 الفرع الثاني: كيفية انتخاب وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
25 أولا : كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 10-11
26 ثانيا: كيفية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي
27 ثالثا: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
38 المبحث الثاني: الضبط الدقيق لسير المجلس الشعبي البلدي والمظاهر الجديدة للاهتمام بإدارة البلدية
39 المطلب الثاني: طريقة عمل وسهر المجلس الشعبي البلدي
39 الفرع الأول: تشكيلة لجان البلدية
40 أولا : اللجان الدائمة
42 ثانيا : اللجان الخاصة
42 الفرع الثاني : دورات المجلس ونظام جلساته
45 الفرع الثالث: نظام مداورات المجلس الشعبي البلدي
46 المطلب الثاني : المظاهر الجديدة للاهتمام بإدارة البلدية
48 الفرع الأول: الأمين العام للبلدية
48 أولا : الشروط القانونية لتولي هذا المنصب
49 ثانيا : كيفية تعيين الأمين العام
51 ثالثا: اختصاصات الأمين العام
53 الفرع الثاني: مصالح البلدية وأهمية الخدمة الالكترونية

58	الفصل الثاني:صلاحيات ونشاط البلدية من خلال القانون رقم 10-11.....
60	المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :
61	المطلب الأول : الصلاحيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجلس الشعبي البلدي.....
61	الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال لتنمية المحلية والتهيئة العمرانية
61	أولا : في مجال التهيئة والتنمية
63	ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.....
64	الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التربية، الحماية الاجتماعية والرياضة والشباب، الثقافة، التسلية و السياحة.....
65	أولا : في المجال المدرسي وما قبل المدرسي.....
66	ثانيا : في المجال الرياضي والثقافي.....
67	ثالثا: في المجال للاجتماعي والسياحي.....
68	الفرع الثالث : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرق البلدية.....
68	أولا : البلديات في محارة المولثات.....
69	ثانيا: البلديات في صيانة الطرقات.....
70	ثالثا : دور البلدية في جال الحفاظ على الصحة العامة.....
72	الفرع الرابع : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي.....
74	المطلب الثاني : الصلاحيات المالية للمجلس الشعبي البلدي.....
75	الفرع الأول : دور المجلس الشعبي البلدي خلال عملية التحضير لميزانية البلدية.....
76	الفرع الثاني: مناقشة وتصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية.....
77	أو لا شروط التصويت على ميزانية البلدية.....
78	ثانيا : كيفية التصويت على ميزانية البلدية.....
81	الفرع الثالث: رقابة المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بع التنفيذ.....
82	المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (ازدواج وظيفي).....
82	المطلب الأول : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة.....
83	الفرع الأول:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبط الحالة المدنية.
84	الفرع الثاني:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية القضائية..
85	الفرع الثالث:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي في مجال الضبط الإداري.....
85	أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية.....
87	ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف الاستثنائية.....

88	الفرع الرابع: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير.....
89	أولاً: أدوات تنظيم مجال العمران.....
90	ثانياً: أدوات رقابة التعمير و البناء لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....
94	المطلب الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية.....
95	الفرع الأول: الاختصاصات التمثيلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....
95	الفرع الثاني: الاختصاصات الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....
96	أولاً: تنظيم المداورات و تنفيذها.....
95	ثانياً: تسيير الموارد البشرية للبلدية.....
98	الفرع الثالث: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم مالية البلدية..
99	أولاً: تحضير الميزانية.....
99	ثانياً: تنفيذ الميزانية.....
104	الخاتمة:.....
109	قائمة المراجع :
119	الفهرس :

ملخص :

تعتبر البلدية حجر الأساس في الهرم المؤسساتي لدولة وركيزة أساسية لتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية، وبعد الإعلان عن مجموعة من الإصلاحات السياسية في البلاد، جاء القانون 10-11 الذي يهدف إلى تعزيز هذه الديمقراطية وتكريس الاستقلالية وحرية الجماعات الإقليمية في تسيير العمومية على المستوى المحلي.

وقد اتجهت الإدارة السياسة في الجزائر منذ الاستقلال نحو تجسيد اللامركزية كأداة لديمقراطية ووسيلة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على عدة مستويات وفي مختلف المجالات ومن هذا المنطلق فقد جاءت مختلف الدساتير الجزائرية لتؤكد هذا للتوجيه حيث عرفت اللامركزية بأنها وسيلة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

و بما ان البلدية تشكل قاعدة اللامركزية والقناة أو الجسر الأول الذي يربط الدولة بالمواطن ،فهي المكان الأمثل لمشاركة المواطن ، حاول قانون البلدية 10-11 ، الانتقال لمرحلة جديدة من تنظيم وسير هيئات البلدية، من خلال التغييرات التي أرسلها هذا القانون الجديد حيث يهدف إلى تحقيق الاستقرار وعصرنة التسيير البلدي، فكان للهيئة المنتخبة مستجدات وإضافات عديدة دراء لنقائص وبحثا عن ديمقراطية أوسع في ظل محيط تعددي وكذا يجب أن تعكس الهيئة المنتخبة للبلدية باعتبارها جهاز ذو طابع تمثيلي من خلال إنشائها وتكوينها الممارسة الديمقراطية الحقيقية ، وكذا التسيير الدقيق للمجلس الشعبي البلدي يجب أن يعكس ذلك وأيضا جانب التسيير الإداري للبلدية باعتبارها أول نقطة اتصال بمواطن بصفة متكررة ، لذلك يجب ان تتسم هذه الأخيرة باستقرار والكفاءة العالية في الأداء لتحقيقي النجاح والانتقاء بالبلدية وإرضاء المواطن .

الكلمات الدالة :

البلدية / قانون البلدية / التنظيم الإداري / الامركزية / الجماعات الإقليمية